بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته وابرزه الى رفقه وما يسره من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته واعذر اليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله ويسر المومنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عندما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد اعاننا

الله وإياك على رعايته ودايعه وحفظ ما أودعنا من شرايعه
فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور
الديانات مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله
الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من موكدها
ونوافلها ورغايبها وشيء من الآداب منها وجمل من
أصول الفقه وفنونه على المذهب الإمام مالك ابن أنس
رحمه الله تعالى وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل
من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت
فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق
إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرايعه ما ترجى لهم بركته
وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك
من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب

وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب
من ذلك من السنن من موكدها ونوافلها ورغايبها
وشي من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه
على مذهب مالك بن أنس وطريقته مع ما سهل سبيل
ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرايعه
ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك
لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا
إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير
ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب
في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المومنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من

الذين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه ينبغي ان تعلم
الصغار كتاب الله يطفي غضب الله وان تعليم الشي في
الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما
ينتفعون ان شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جا ان يومروا بالصلاة لسبع
سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في
المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله سبحانه وتعالى
على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست بما
يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على
القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا
من الطاعات وسافصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا
ليقرب من فهم متعلميه ان شا الله واياه نستخير وبه
نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب ما تنطق به الالسنة

وتعتقده

وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات من ذلك
الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره
ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صا
حبة له ولا شريك له ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته
انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون
يعتبر المتفكرون باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا
يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات
والارض ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم
الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه
المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان و
يعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش استوى
وعلى الملك احتوى وله الاسما الحسنى والصفات العلى

لم يزل بجميع صفاته واسمايه تعالى ان تكون صفاته
مخلوقة واسماوه محدثة كلم موسى بكلامه الذي
هو صفة ذاته لا خلق من خلقه فتجلى للجبل فصار
دكا من جلاله وان القران كلام الله ليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله
ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضايه
علم كل شي قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده
قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشا فيخذله
بعدله ويهدي من يشا فيوفقه بفضله فكل
ميسر بتيسيره الى ما سبق في سابق علمه وقدره
من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا
يريده او يكون لاحد عنه غني او يكون خالق لشي
الا

الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم
واجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم
ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى
الله عليه وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه
كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط
الصراط المستقيم وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون وان الله سبحانه
ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة
عن كباير السيات وغفر الصغاير باجتناب الكباير
وجعل من لم يتب من الكباير صايرا الى مشيته ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به
جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها

بشفاعة محمد نبيه صلي الله عليه وسلم من شفع
له من اهل الكباير من امته وان الله سبحانه قد خلق
الجنة فاعدها دار خلود لاوليايه واكرمهم فيها بالنظر الي
وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته
الي ارضه لما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها
دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رويته وان الله تبارك وتعالي
يجي يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم و
حسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن
اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون
ويوتون صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاوليك
يصلون سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم
فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم

وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول
الله صلي الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان
واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال و
ينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة
ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا
قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب من
اهل القبلة وان الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وارواح
اهل السعادة باقية ناعمة الي يوم يبعثون وارواح اهل
الشقا معذبة الي يوم الدين وان المومنين يفتنون في
قبورهم ويسلون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان علي العباد حفظة يكتبون
اعمالهم ولا يسقط شي من ذلك عن علم ربهم وان ملك الموت
يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون القرن الذين
راو رسول الله صلي الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفا الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
اجمعين وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام
الا باحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس
ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب
والطاعة لايمة المسلمين من ولاة امرهم وعلمايهم
واتباع السلف الصالح واقتفا اثارهم والاستغفار لهم
وترك المرا والجدال في الدين وترك ما احدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غايط او
ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه
وهو ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملا
عبة او التذكار واما الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج با
ثر البول يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو الما
الدا

الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رايحته كرايحة
الطلع وما المراة ما رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة واما
دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول ان يتوضيا لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال
العقل بنوم مستثقل او اغما او سكر او تخبط جنون ويجب
الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة
للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها في
ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما
الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع
دم الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة
في الفرج ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد
ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات المراة
القصة البيضا تطهرت وكذلك اذا رات الجفوف تطهرت
مكانها رات بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها
دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع

عنها اعادت اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في
العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية
ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها
الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع دم
النفسا وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت
وان تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا

باب

طهارة الما والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس
في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك
بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بما طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير لونه
لشي خالطه من شي نجس او طاهر الا ما غيرت
لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمأة ونحوها
وما السما وما الابار وما العيون وما البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسات وما غير لونه شي طاهر حل فيه
فذلك ما طاهر غير مطهر في وضوء او طهر او زوال
نجاسة

نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة الما مع
احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه
السلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك
طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معا
طن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام
حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة
المشركين وكنائسهم واقل ما يصلي فيه الرجل من
اللباس ثوب ساتر من درع او رداء والدرع القميص
ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شي فان فعل
لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة

الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل
الرجل **باب صفة الوضوا** ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجا والاستجمار وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل
به الوضوا لا في سنن الوضوا ولا في فرايضه وهو من باب
ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لا يصلي بها في
جسده ويجزي فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجا ان يبدا بعد غسل يده
فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذي بمدر
او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي
بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك
بيده حتي يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من
المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة
احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والما اطهر واطيب واحب
الي

الي العلما ومن لم يخرج منه بول ولا غايط وتوضا
لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوا فلابد من
غسل يديه قبل دخولهما في الانا ومن سنة الوضوا
غسل اليدين قبل دخولهما في الانا والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام الي وضوا من
نوم او غيره فقد قال بعض العلما يبدا فيسم الله ولم يره
بعضهم من الامر المعروف وكون الانا علي يمينه امكن له
في تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في
الانا ثلاثا فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم
توضا ثم يدخل يده في الانا فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا
من غرفة واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان استاك
باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه الما ويستنثره
ثلاثا يجعل يده علي انفه كامتخاطه ويجزيه اقل من
ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة
والنهاية احسن ثم ياخذ الما ان شا بيديه جميعا وان شا بيده

اليمني فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الي وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من اعلي جبهته وحده منابت شعر راسه
الي طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه الي صدغيه
ويمر بيديه علي ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته
وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل
الما اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الما
لدفع الشعر لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها في الوضو
في قول مالك ويجري عليها يديه الي اخرها ثم يغسل يده
اليمني ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الما ويعركها بيده
اليسري ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل
اليسري كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الي المرفقين يد
خلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بوا
جب ادخالهما فيه وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف
التحديد ثم ياخذ الما بيده اليمني فيفرغه علي باطن
يده اليسري ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه
من

من اول منابت شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه
بعضها ببعض علي راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا الي طرف شعر راسه مما يلي
قفاه ثم يردهما الي حيث بدا وياخذ بابهاميه خلف
اذنيه الي صدغيه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه
والاول احسن ولو ادخل يديه في الانا ثم رفعهما مبلو
لتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الما علي سبابتيه
وابهاميه وان شا غمس ذلك في الما ثم يمسح اذنيه ظا
هرهما وباطنهما وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح علي دلا
ليها ولا تمسح علي الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص
شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه
يصب الما بيده اليمني علي رجله اليمني ويعركها بيده
اليسري قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وان شا خلل اصا
بعه في ذلك وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس
ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الما

بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك
مع صب الما بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب من النار
وعقب الشي طرفه واخره ثم يفعل باليسري مثل ذلك
وليس تحديد غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي
دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذلك
اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سوا
وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوا ثم رفع طرفه الي السما فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شا وقد استحب بعض
العلما ان يقول باثر الوضوا اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل
الوضوا احتسابا لله لما امره به يرجوا تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تا
هبا وتنظفا لمناجات ربه والوقوف بين يديه لادا فرا
يضه

الثامنة

يضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل علي يقين
بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

واما الطهر
فهو من الجنابة والحيضة والنفاس سوا فان اقتصر
المتطهر علي الغسل دون الوضوا اجزاه وافضل له ان يتوضا
بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذي
ثم يتوضا وضوا الصلاة فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما
الي اخر غسله ثم يغمس يديه في الانا ثم يرفعهما غير قا
بض بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف
بهما علي راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل
ذلك المراة وتضغث شعر راسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الما علي شقه الايمن ثم علي شقه
الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الما حتي يعم جسده
وما شك ان يكون الما اخذه من جسده عاوده بالما و
دلكه بيده حتي يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته

وتحت حلقه وتحت حلقه وخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه وخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع
ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوءه ان كان اخر غسلهما
ويتحفظ ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه فان فعل
ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتدا
غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك
بيديه على مواضع الوضوء بالما على ما ينبغي من ذلك و
ينويه باب فيمن لم يجد الما وصفة التيمم
التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا ييس ان يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه
في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر على
مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب
منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع ونحوها
واذا ايقن المسافر بوجود الما في الوقت اخر الى اخره
وان

وان ييس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم
تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدرك الما في الو
قت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولا ثم اصاب
الما في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد
من يناوله اياه فليعد وكذلك الخايف من سباع و
نحوها وكذلك المسافر الذي يخاف الا يدرك الما في
الوقت ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولا
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولا الا مريض
لا يقدر على مس الما لضرر بجسمه مقيم وقد
قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك هذا
فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد والتيمم
بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض
منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيديه الارض فان تعلق بهما شيا نفضهما نفضا

حفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب
بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده
اليسرى علي اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه
علي ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى
يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي
مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم
يجري باطن بهمه علي ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى الى اخر اطراف اصابعه ولو مسح اليمنى
باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شا وتيسر واوعب
المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحايض الما للطهر
تيمما وصليا واذا وجدا الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او
نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الما ما تتطهر
به

به المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شي
من مسايل التيمم

باب في المسح علي الخفين

وله ان يمسح علي الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوا
تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما
والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف
من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب
بيديه ماسحا الي حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى
ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها
ولا يمسح علي طين في اسفل خفه او روث دابة حتى
يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في مسح اسفله
من الكعبين الي طرف الاصابع لئلا يصل الي عقب خفه
شي من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وان
كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

والله اعلم

باب في اوقات الصلاة واسمايها اما صلاة
الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر
فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضيا في اقصى المشرق
ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر
الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس
وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر
اذا زالت الشمس عن كبد السما واخذ الظل في الزيادة و
يستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شي ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في
المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة
نفسه فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر
فافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد
ظل

ظل نصف النهار واول وقت العصر اخر وقت
وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شي مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك
وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطيه طيالة فان
نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم تراها
ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك ان الوقت فيها
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت
الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم اولى
بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب
من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق في المغرب صفرة

المسافر

والاحمرة فقد وجب الوقت لا ينظر الي البياض في المغرب
فذلك لها وقت الي ثلث الليل لمن يريد تاخيرها لشغل او
عذر والمبادرة بها اولي ولا باس ان يوخرها اهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل
بعدها

باب في الاذان والاقامة

الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فاما الرجل في
خاصة نفسه فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة
واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يوذن لصلاة
قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس
الاخير من الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة
فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح
فان

فان كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة وتر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامة الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا
يجزي غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو [منكبيك] او دون ذلك
ثم تقرا فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح
ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة بعدها
فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف
امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها
فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة
من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس

وتجهر بقراءتها فاذا اتممت السورة كبرت في انحطاطك
للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا
ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي بضبعيك عن جنبيك
وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدع في
ركوعك وقل ان شيت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قايل سمع
الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك
ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قايما مطمينا مترسلا
ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك
الارض باسطا يديك مستويتين الي القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض ولا تضم عضديك الي جنبيك ولكن تجنح بهما
تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قايمتين وبطون
ابهاميهما الي الارض وتقول ان شيت في سجودك
سبحا

سبحانك ربي العظيم ظلمت نفسي وعملت سوا
فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعو في السجود ان
شيت وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمين مفا
صلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني
رجلك اليسري في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمني وبطون اصابعها الي الارض وترفع يديك عن الارض
علي ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الا
رض كما انت معتمدا علي يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس
ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات في
الاولي او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سوا غير انك تقنت بعد
الركوع وان شيت قنت قبل الركوع بعد تمام القراة والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل
عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نر

في الصبح

ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك

جوار رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف
فاذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
اصابعها الي الارض واثنيت اليسرى وافضيت بالينك
الي الارض ولا تقعد علي رجلك اليسرى وان شئت احنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهميها الي الارض
فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فان سلمت بعد اجزاك ومما تزيده
ان شئت واشهد ان الذي جا به محمد حق وان الجنة
حق وان النار حق وان الصراط حق وان الساعة
اتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صلي علي
محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد
وعلي

وعلي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم و
علي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صلي
علي ملائكتك والمقربين وعلي انبيائك والمرسلين وعلي
اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن
سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير
سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما
اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال
ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد
بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل الامام

والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد اخرى
على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد
لم يرد على يساره شيا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه
ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها
وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل
يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتاول من يحركها
انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك
من امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله عن السهو فيها
والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا
يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات ان
ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ~~ويكبر ثلاثا وثلاثين~~ ويحمد ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير

ويستحب

ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعا الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس
بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرا في كل ركعة بام القران يسرها والقراة في الظهر
نحو القراة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشي من القراة ويقرا في الاولى والثانية في كل ركعة
بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران وحدها سرا
ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قايما هكذا
يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فبعد ان يكبر
الامام يقوم الماموم ايضا فاذا استوى كبر ويفعل في
بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في

العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين
الاوليين مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى
وانا انزلناه ونحوهما واما المغرب فيجهر بالقراة في
الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة فيهما بام
القران وسورة من السور القصار وفي الثانية بام
القران فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له ان يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه
واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها واما
العشا الاخرة وهي العتمة واسم العشا اخص بها
واولى فيجهر بالاوليين بام القران وسورة في كل ركعة
وقراتها اطول قليلا من قراة العصر وفي الاخرين بام
القران في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة
والقراة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك
اللسان

اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع نفسه و
من يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر وهي
في هيية الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجو
دها وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك
يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع
ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يايها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر يقرا
فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد
من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اثني عشر ركعة ثم يوتر
بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل
الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى اخره

فذلك افضل له الا من الغالب عليه الا ينتبه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شا اذا استيقظ في
اخره تنفل ما شا منها مثني مثني ولا يعيد الوتر ومن
غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلو
ع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي
الوتر من ذكرها بعد ان صلي الصبح ومن دخل المسجد
علي وضوء فلا يجلس حتي يصلي فيه ركعتين ان كان وقت
يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر اجزاه لذلك
ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتي المسجد فا
ختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الفجر الي طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

ويوم الناس افضلهم وافقههم
ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نسا
ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما جهر
فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة
فليقض

فليقض بعد سلام الامام ما فاته علي نحو ما فعل
الامام في القراة واما في القيام والجلوس ففعله
كفعل الباني المصلي وحده ومن صلي وحده فله ان
يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها
ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس فله
ان يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم
عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت
امراة معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل
صلي عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلي بز
وجته قامت خلفه والصبي ان صلي مع رجل واحد
خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي لا يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والامام الراتب ان
صلي وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد

له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلي
صلاة فلا يوم فيها احدا واذا سها الامام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه
قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوي
ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن وكل
سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة
او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف
الا ان يكون في فذلك واسع باب
جامع في الصلاة واقل ما يجزي المراة من اللباس في
الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزي
الرجل في الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه
في

في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو
في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
ويتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو في الصلاة
بنقص فليسجد له قبل السلام فاذا اتم تشهده ثم
يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد
السلام فليسجد متي ما ذكره وان طال ذلك وان كان
قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلا
ته الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف كالسورة
مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك
فلا سجود عليه ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة
ولا سجدة ولا لترك القراة في الصلاة كلها او في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراة في ركعة من الصبح
واختلف في السهو عن القراة في ركعة من غيرها فقيل

يجزي فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله
تعالى ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده
مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وان تباعد
ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا بنى
على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد
بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح
عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر
ذلك

ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد او نقص ولا
يوقن فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو
سجد بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه فهو يعتريه
كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من
اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا
فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر
صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان
في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها
في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند
غروبها وكيف ما تيسر وان كانت يسيرة اقل من
صلاة يوم وليلة بدا بهن وان فات وقت ما هو في وقته
وان كثر بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها
ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد ولا شيء
عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد

[illegible]

لنه لكه مفسد لصلاته ومن اخطي القبلة اعاد في الوقت
وكذلك من صلي بثوب نجس او علي مكان نجس وكذلك
من توضا بما نجس مختلف في نجاسته واما من توضا بما
قد تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا ووضوه
وارخص في الجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك
في طين خضخاض وظلمة يوذن للمغرب اول الوقت
الوقت خارج المسجد ثم يوخر قليلا في قول مالك ثم يقيم
في داخل المسجد ويصليها ثم يوذن للعشا في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار
قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة
وكذلك في المغرب والعشا بالمزدلفة اذا وصل اليها
واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين في
اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب
والعشا واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاولي جمع
حينيذ وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب علي
عقله

السودان لكن كذا واما بل بلاد التكرور التكرور يجعلونه علي خدمهم الاسر واما احرار بلاد السودان والحبشة وزليعة يجعلون الجدي بين عينيهم ذكره الشيخ التتاي في شرح خليل ومثله في كتاب التوقية والله اعلم

عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به
لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمايه
ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات
وكذلك الحايض تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد
طهرها بغير توان قدر خمس ركعات صلت الظهر والعصر
وان كان من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان
كان من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة
الاخرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت
في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الي ركعة
او لثلاث ركعات من الليل الي ركعة قضت الصلاة الاولي
فقط واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل
مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتها فلا تقضيهما
ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
ومن ذكر من وضوءه شيا مما هو فريضة منه فان كان

بالقرب اعاد ذلك ومايليه وان تطاول ذلك اعاده فقط
وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى
في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا
فعل ذلك ولم يعد مابعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ماصلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وبموضع اخر منه نجاسة فلا شي عليه
والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض
ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع
والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع
والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان لم
يقدر صلى على جنبه الايمن ايما المرضه وان لم يقدر الا
على ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان في عقله
وليصليها بقدر مايطيقه وان لم يقدر على مس الما
لضرر

لضرر به اولانه لا يجد من يناوله فانه لم يجد من يناوله
ترابا تيمم بالحايط الى جانبه ان كان طين وعليه طين
وان كان عليه جبص او جير فلا يتيمم به والمسافر
ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قايما يومي بالسجود اخفض من
الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى
القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما
توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على
الدابة ان شا ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالا
رض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايما المرضه فليصلي على
الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن
رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى مالم يتكلم
او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجد
تيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه

الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث ومن
رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل
سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم
وللراعف ان يبني في منزله اذا ايس ان يدرك بقية
صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل
كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه
غسله الا ان يتفاحش وسجود القران احدى عشر
سجدة وليس في المفصل منها شي وهي العزائم المص
عند قوله يسبحونه وله يسجدون وهو اخرها فمن
كان في صلاة فاذا سجد بها قام فقرا من الانفال
او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد
عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل
ويخر

ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا
تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن
يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي
حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا
يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو
احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة
ويسجدها من قراها في الصبح ما لم يسفر وبعد العصر
ما لم تصفر الشمس **باب** صلاة السفر ومن
سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا
فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب

فلا يقصرها ولا يقصر حتي يجاوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذايه منها شي ثم لا يتم حتي
يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل **وان نوي المسافر**
اقامة اربعة برد ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين
صلاة اتم الصلاة حتي يظعن من مكانه ذلك ومن خرج
ولم يصلي الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر
ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي
فيه ركعتين او ركعة صلي الظهر حضرية والعصر سفرية
ولو دخل لخمس ركعات فاسيا لهما صلاهما حضريتين
فان كان لاربع ركعات فاقل الي ركعة صلت الظهر سفرية
والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة
فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلي المغرب والعشا صلي المغرب
ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل
ركعة فاكثر صلي المغرب ثم صلي العشا سفرية **باب في**
صلاة الجمعة والسعي الي الجمعة فريضة وذلك
عند

عند جلوس الامام علي المنبر واخذ الموذنون في الاذان
والسنة المتقدمة ان يصعد واحينيذ علي المنار فيوذنون
ويحرم حينيذ البيع وكلما يشغل عن السعي وهذا
الاذان الثاني احدثه بنو امية **والجمعة تجب بالمصر و**
الجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكا الامام
علي عصا او قوس ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة يقرا في الاولي بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها **ويجب السعي اليها**
علي من في المصر ومن علي ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب
علي مسافر ولا علي اهل منى ولا عبد ولا امراة ولا صبي وان
حضرها عبد او امراة فليصليها ويكون النسا خلف صفوف
الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام في
خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب و
التهجير حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها

ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف بعد فرا
غهما ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شا قبلها ولا يفعل
ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل باب صلاة الخوف
وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام
بطايفة ويدع طايفة مواجهة العدو فيصلي الامام
بطايفة ركعة ثم يثبت قايما ويصلون لانفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم
فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون
هكذا يفعل في صلاة الحضر في الفرايض كلها الا المغرب
فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وان صلى بهم في الحضر لشدة الخوف صلى في الظهر
والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان
واقامة واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر
طاقتهم مشاة او ركبانا ماشين او ساعين مستقبلي
القبلة

القبلة وغير مستقبليها باب في صلاة العيدين و
التكبير ايام منى وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام
والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها ا
ذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر يقرا فيهما
جهرا بالشمس يجهر فيهما بالقراة يقرا بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويكبر في الاولى سبعا قبل
القراة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد
ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته
ووسطها ثم ينصرف ويستحب له ان يرجع في طريق
غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان كان في الا
ضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها بنحر
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خر
وجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك
ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون له فيما سوى

فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر الي صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
وهو اخر ايام مني يكبر اذا صلي الصبح ثم يقطع والتكبير
دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وان جمع
مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شا ذلك الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام مني وهي
ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس
بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف و

صلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج
الامام الي المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان
ولا اقامة فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه
يقول

يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولي اولا
ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا
دون قراءته التي تليه ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع
راسه كما ذكرنا ثم يقرا دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك
ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في
صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك
افذاذا كساير ركوع النوافل وليس في اثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقا وصلاة

الاستسقا سنة واجبة تقام يخرج لها الامام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراة يقرا بسبح اسم ربك الاعلي والشمس

ومنحنيا وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد
ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمان الناس قام متوكيا علي قوس او عصا فخطب
ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول
رداوه فجعل ما علي منكبه الايمن علي الايسر وما علي
الايسر علي الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو
قايم **ثم يدعو كذلك** ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها
ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيهما
ولا اقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي
غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضي ويلقن
لا اله الا الله عند الموت وان قدر علي ان يكون طاهرا وما
عليه طاهرا فهو حسن ويستحب ان لا يقربه
حايض ولا جنب وارخص بعض العلما في القراة
عند

عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا
معمولا به ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن
التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع **وينهي** عن
الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقي
ويغسل وترا بما وسدر ويجعل في الاخرة كافورا
وتستر عورته ولا يقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر
بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضو الصلاة فحسن وليس
بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس فذلك
واسع ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير
ضرورة **والمراة تموت في** السفر لا نسا معها
ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها
ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه ويديه
الي المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله
ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه
غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة

ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة
او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة
فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان
يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط
بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا
يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويد
فن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على
من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام
ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة افضل ويجعل
الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن
وتقول اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا
وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند
المسالة

ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت
عند المسالة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به والحقه بنبيه عليه
السلام ويكره البناء على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا
يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره
واللحد احب الى اهل العلم من
الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة
القبر وذلك ان كانت

تربة صلبة لا تنهيل ولا تنقطع وكذلك فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات
يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل
تكبيرة فلا باس وإن شاء دعا بعد الأربع
ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه
ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي
المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة
على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام
والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط
من

من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال
في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك
كله واسع ومن مستحسن ما قيل
في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله
الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة
والسنا وهو على كل شيء قدير اللهم
صلي على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى

ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره
وعلانيته جيناك شفعاء له فشفعنا
فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له
إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج
وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره

من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم
إنه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير
إلى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده تقول هذه بإثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا إنك تعلم متقلبنا

ومثوانا ولوالدينا ومن سبقنا بالايمان
وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيب
للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم
تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تمادى بذكرها على التانيث غير انك
لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين

لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج
ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة
ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا
جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه
النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة
ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب
الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر
واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن
دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره
ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد

واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى
ونصلي على نبيه ثم تقول اللهم إنه عبدك
وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا
واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف المو
منين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة
القبر

القبر

القبر ومن عذاب جهنم ثم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على
الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا
يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا بأس
ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين
وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف

فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي والاول
احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية
الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما
او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد
ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم يصام
وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في
اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور وان شك في الفجر فلا ياكل
ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضا

ومن

ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه
من رمضان ولمن شاء صامه تطوعا ان
يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه
واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض
نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر في تطوعه
عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضا
وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة
ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا
تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه

القي في رمضان فلا قضا عليه وان استقا فقا
فعليه القضا وإذا خافت الحامل على ما في
بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم و
للمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له
او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك
من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان
فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم

الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم
يتطهر او امراة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسل
الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد
هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه
القضا فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة
من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضا

والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد
فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه
القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه و
إنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع
مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك
أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان
متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد
طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات
إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ
لسانه

لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان
ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم
النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس
أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه
القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة
ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه
في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته

وهو احسن لمن قوي بيته وحده وكان
السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين
الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله
عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثني عشرة ركعة
بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا
ولا

ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه
فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع
الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو
احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر
اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم
وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا
وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم
وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف
عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا
طهرت او افاق المريض في ليل او نهار رجعا ساعتئذ

الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة
الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا
يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام
المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن
اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى **باب في زكاة
العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية**
وما

وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة
الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل
حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من
خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك
ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك
تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب

والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم
إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف
من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق
أخرج من زيته ويخرج في الجلجلان وحب
الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج
من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا
بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار
ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل
ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك
خمس

خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن
سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة
دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتا درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فبحساب
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن
له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل
مال ربع العشر ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم
أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
أقامت قبل البيع حولا فأكثر إلا أن تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك

فما زاد صح

كل عام ويزكي ذلك مع ما بيده من العين
وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل
الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه
دين مثله وينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق وحيوان مقتناة أو عقار
أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام
أعواما

أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وإذا كان الدين أو العرض من
ميراث أو هبة فليستقبل حولا بما يقبض منه
وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية
والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من
فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف
حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على
أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما
يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ
للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع
من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى

يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه و
فيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة
إذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق
فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله
بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه
الزكاة و توخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار
البالغين ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون درهما على
اهل الورق ويخفف على الفقير ويوخذ ممن تجر منهم
من

من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا
في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة الى
مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر
من ثمنه و يوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا
على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من اصابه **باب في زكاة الماشية**
وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة و لا زكاة من
الابل في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل ففيها
شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى
اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه

الى تسعة عشر واذا كانت عشرين فاربع
شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في
ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين
حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس
وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى
تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين
ومائة

ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولا زكاة في البقر في اقل
من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين
فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي ثني
اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة
او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة

ثم ما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا زكاة في الاوقاص
وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع
الضان والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت
والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان لينقص
اداؤهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا
عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة
وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا
الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس
ولا

ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان
جبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها
اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب
ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد
من المسلمين صاعا على كل نفس بصاع النبي عليه
السلام وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد
من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب

أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل ان كان العلس قوت قوم
أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة
البر ويخرج عن العبد سيده والصغير من ماله
يخرج عنه وليه ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل
مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق
عليه لأنه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل
الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب
في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة
على

على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين
الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على
الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع
صحة البدن وانما يؤمر ان يحرم من الميقات
ومواقيت اهل الشام ومصر واهل المغرب
الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم
ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة
وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن
يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي

الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم
الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة والملك لا شريك
لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويومر
أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل
لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف
وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة
الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس

الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب له
أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا
خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج
قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن
أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود
بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم
أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما
ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده
ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه ركع

عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم
يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى
الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة
وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك
سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا
واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين
الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف
عرفة

عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر
الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا
وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر
ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت
فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم
بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل
يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا بإثر الرمي
في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة
العقبة الثالثة ولينصرف فإذا رمى في اليوم
الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم
حجه وإن شا تعجل في يومين من أيام منى فرمى
وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع
وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه
وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره
وسنة

وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم
الفارة والحية والعقرب وشبههما والكلب
العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقا التفث
ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين أو نسك بشاة يذبحها
حيث شا من البلاد وتلبس المرأة الخفين
والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك

مما يجتنب الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل
الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من غير
اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان
اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره
بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد
هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت
يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى
وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم بعمرة
ثم

ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل
الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا
ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من
اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران
ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته
واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن وليس على اهل مكة هدي في تمتع
ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج
ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا
فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى

إن وقف به بعرفة وإلا فمكة وتدخل به من الحل
وله أن يختار أن يكل ولكفارة طعام مساكين أن
ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة
مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو
عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده

باب

في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد
والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

و

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزي
فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة
وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر
والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا
الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن
في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها
أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز
وذكور المعز أفضل من إناثها وإناثها أفضل من
الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل

افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شيء
من ذلك عورا ولا مريضة ولا العرجا البين ظلعها
ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب
كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمي
فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز وليل الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره
يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام
او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى
بليل او اهدى لم تجزه وايام النحر ثلاثة

يذ

يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس
من اخرها وافضل ايام النحر اولها ومن
فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال
فقد قال بعض العلما يستحب له ان يصبر
الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من
الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
الى القبلة
عند الذبح وليقل الذابح بسم الله والله
اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا
فلا باس بذلك ومن نسي التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها فانها تؤكل
وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك

عند ارسال الجوارح علي الصيد ولا يباع من
الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد
ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل
له وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية الاذي
وجزا الصيد ونذر المساكين وما عطب من
هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوي ذلك
ان شا والذكاة قطع الحلقوم والاوداج
لا يجزي اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع
بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل
وان تمادي حتي قطع الراس اسا ولتؤكل
ومن

ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وان
نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد
اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل
وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة
امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصي وشبهها والمتردية
والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك
منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم
تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغني عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلي

عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود
السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا
بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه
فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح
ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت
وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان
لأنه نجس
جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال
سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح
كله

٥٠

كله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب
وذبائحهم
وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز
أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة
وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن
أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله

إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما
ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما
السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا
تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابع الولادة
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء
من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها
وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق
رأسه

وقفه لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض
في النساء مكرمة **باب في الجهاد والجهاد فريضة**
يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل
العدو حتى يدعوا إلى دين الإسلام إلا أن يعاجلونا
فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل
منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن
بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى
بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر
إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل وإن كانوا
أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع
كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر منهم

هذه خفة الورق
إذا كانوا

أسير من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم
بعهد لا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان
والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على بعضهم وكذلك المراة
والصبي اذا عقلا الامان وقيل ان جاز ذلك الامام
جاز وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه
ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك
ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه
بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يؤكل
من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج
الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض
والفرس

وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان
يطيق الصبي الذي يبلغ الحلم القتال ويجيزه الامام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين
فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه
احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه احق
به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد
من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب
من النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر كثرة
خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم

ولا يُغزا بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة
قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا
يستاذن الابوين في مثل هذا باب في الايمان
والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويودب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا
عليه ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي من اسمايه
او صفاته ومن استثني فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا
وقال ان شا الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا
لم ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران
وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن
ويمينان لا يكفران احدهما لغو اليمين ان يحلف
علي شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا اثم والاخري الحالف متعمدا للكذب
خ او

او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من
ذلك الي الله عز وجل والكفارة في اطعام عشرة
مساكين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلي
الله عليه واحب الينا ان لو زاد علي المد مثل ثلث
مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط
عيشهم في غلا او رخص ومن اخرج مدا علي كل مسكين اجزاه
وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار
او عتق رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا طعاما فليصم
ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله ان
يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا
ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
فلا يعصه ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره

او عتق عبد غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا
فعلي نذر كذا لشي يذكره من فعل البر من صلاة او صوم
او حج او عمرة او صدقة شي سماه فذلك يلزمه ان حنث
كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا
من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من
قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا
معصية فلا شي عليه وليستغفر الله وان حلف بالله
ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان
تجرا وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس
على من وكد اليمين فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيا
مما

مما احل الله له فلا شي عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه
الا بعد زوج ومن جعل ماله كله صدقة او هديا اجزاه
ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام الخليل
ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة
وان لم يذكر المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي
الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف
فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب
ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان
علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية
وان قدر ويجزيه الهدي وان كان صرورة جعل
ذلك في عمرة فاذا طاف وسعا وقصر احرم من مكة
بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل

وانما يستحب له التقصير في هذا النسك للشعث في
الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما
راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه واما
غير هذه الثلاثة المساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا
لصلاة نذرها ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك
عليه ان ياتيه باب في النكاح والطلاق والرجعة
والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدين فان لم يشهدا في العقد فلا يبني
بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار وللاب
انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا
شاورها واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح
امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل
من

من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية ان
تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى من
الاخ ومن قرب من العصبة احق وان زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا
يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وليس لذوي
الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة ولا
يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على
سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق
ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في
العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا
بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه

فسخ قبل البنا فان دخل بها مضى ذكره وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا ففيه
المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن
لا يحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان وحرم
الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فهولاء من القرابة واللاتي من الرضاع والصهر قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلالم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا وحرم النبي عليه الصلاة والسلام
با

بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها
او خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس
على ابايه وابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم
عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح
او ملك ولا يحرم بيمين او شبهة من نكاح او ملك ولا
يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وتعالى وطي الكوافر
ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي
الكتابيات بالملك ويحل وطي حرايرهن بالنكاح ولا
يحل وطي امايهن بالنكاح لحر ولا عبد ولا تتزوج
المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة
ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان
يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة
ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد

نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع
اما مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحراير
طولا وليعدل بين نسايه وعليه النفقة والسكنى بقدر
وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطى
مثلها ونكاح التفويض جايز وهو ان يعقداه ولا يذكرا
صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض لها
صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت
فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها
فيلزمها وان ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق
وقد قيل بغير طلاق وان اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
فان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت
هي كانت احق به ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فان اسلمت
بعده

بعده مكانها كانا زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت
منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا
ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك
الذي يتزوج المراة في عدتها ويطاوها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا لامة الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج
الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا
يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا
يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق
في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته
لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه
ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة
بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو

ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم
تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة
فان كانت ممن لم تحيض او ممن قد يئست من المحيض طلقها
متى شا وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض عدتها والاقرا هي الاطهار التي بين الدمين
وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على
الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شا والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج
ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحدة حتى ينوي
اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم
طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه ومن قال
لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم
يدخل وان قال لها انت برية او خلية او حرام او حبلك
على

على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا لها نصف
الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت
بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
فينبغي له ان يمتعها ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد
فرض لها فلا متعة لها وان مات عن التي لم يفرض لها
ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على
ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب
القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويوجل المعترض سنة فان وطي والا فرق بينهما

ان شآت والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم
ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج ان شآت ولا يورث ماله حتي ياتي عليه من
الزمان ما لا يعيش الي مثله ولا تخطب المراة في عدتها
ولا باس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا
فله ان يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي
الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين اختين في ملك اليمين
في الوطي فان شا وطي الاخري فليحرم عليه فرج
الاولي ببيع او كتابة او عتق او شبهه مما تحرم
به ومن وطي امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم علي ابايه وابنايه تحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما ان يقضيا ما داما في المجلس وله
ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها

لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له
فيها وكل حالف علي ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر
فهو مول ولا يقع عليه طلاق الا بعد اجل الايلا وهو
اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتي يوقفه السلطان
ومن تظاهر من زوجته فلا يطاها حتي يكفر
بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يجد يستطيع اطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل
او نهار حتي تنقضي الكفارة فان فعل ذلك
فليتب الي الله عز وجل فان كان وطيه بعد
ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها

ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزي
الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او رؤية الزنا كالمرود في
المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان
لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله يتناكحا
ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب
كما ذكر الله سبحانه وتعالى وان نكلت هي رجمت ان كانت
حرة محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج او من زوج غيره
والا جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف
ثمانين جلدة ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي من
زوجها بصداقها او باقل منه او اكثر منه اذا لم يكن
عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار
ان

ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته فسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف الحدود والطلاق وكلما
وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم
وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا
ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو
فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام و
الشراب لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور و
السعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة
وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه
نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبرا

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة
او كتابية وللامة قرءان ومن فيها بقية رق وان
كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار
التي بين الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن قد

يئس من الحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة و
عدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة
او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة
الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة
دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة
ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب
الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة عنها واما التي لا تحيض لصغر
او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة
اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيا
من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ
كله الا الاسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحنا ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما
يختمر في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة
و

معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي
الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان
ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
كذلك وكذلك لو ورثت بنات الابن مع
الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته
ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من
دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا

الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلّوا أو
كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لهن
يرثن ما فضل عنهن ولا يربين معهن ولا ميراث
للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر
ولد أو مع الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق
كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت
شقيقة وللتي بقي من الأخوات للأب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب
شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي
للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم

والأخ

والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا
فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب
والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب
والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ
وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الإخوة ذو
سهم بدئ بأهل السهام وكان لهم ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام
إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة

ذكورا أو ذكورا وإناثا شقائق معهم فيشاركون
كلهم الإخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء
وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي
إخوة لاب لم يشاركوا الإخوة للام لخروجهم من
ولادة الأم ولو كان من بقي أختا أو أخوات
لأبوين أو لاب أعيل لهم وإن كان من قبل الأم
أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان
ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا
وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لاب أعيل لهم
والأخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق إلا
في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان
شقيقا

شقيقا أو لاب ولا يرث ابن الأخ للام والأخ للأبوين
يحجب الأخ للاب والأخ للاب أولى من ابن
أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن
أخ لاب وابن أخ لاب يحجب عما للأبوين
وعم للأبوين يحجب عما لاب وعم لاب
يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين
يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الأقرب
أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو
البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات
العم ولا جد للام ولا عم أخو أبيك لامه
ولا يرث عبد ومن فيه بقية رق ولا ابن

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا
جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام اب الاب
مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد
للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا
يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا
في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك
ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات
في مرضه

في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق
الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما
يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام
السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا
فالسدس بينهما نصفين الا ان تكون التي للام
اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي فيها
النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من
جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن

زيد بن ثابت أنه ورّث ثلاث جدّات واحدة
من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم
الأب وأم أبي الأب وأمهاتهما ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث أكثر من جدّتين ويرث
الجدّ إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
السدس وإن تركه أحد من أهل السهام غير
الإخوة والأخوات فليفرض له بالسدس فإن
بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة
فالجدّ مخيّر في ثلاثة أوجه يأخذ في ذلك أفضل
له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال
أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة
فهو

فهو يقاسم أخاً وأخوين أو عدلهما أربع أخوات
فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة
إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة
للأب معه في عدد الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا
عادّ الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة
الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع
الجدّ أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب
أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل
وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجدّ إلا
في الغراء وخرقها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى
إذا انفرد جميع المال كان رجلاً أو امرأة فإن كان معه

أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث
المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام
الا من له سهم معلوم في كتاب الله ولا يرث النساء
من الولاء الا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن
بولادة أو عتق وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم
في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم
كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال للأخت مع الجد الا في الغراء وحدها وهي
امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها لأبويها
أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد

وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد
فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين
له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب
جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق
من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة
والسواك مستحب مرغب فيه والمسح
على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من
الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة

أسهم

وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من أسلم فريضة لانه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس
فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير
سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة
ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرآن في
الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة
والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة
الاولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدين سنة والقنوت

في

في الصبح حسن وليس بسنة م
واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة
أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك
به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة
مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب

علي عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به
فيكون ذلك ارفق به والنظر في السفر رخصة
والاقتصار فيه واجب وركعتي الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا
ما يلزم

ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم
اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام
بها وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف
نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة
لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج
البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية
سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف
الافاضة آكد منه والطواف للوداع سنة
وقيل مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب و
الوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة
سنة واجبة ووقوف المشعر مأمور به
ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق
وتقبيل

وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة
والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة
سنة والغسل لدخول مكة مستحب
والصلاة في الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام فذ افضل من الصلاة في ساير المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين
المسجد الحرام ومسجد الرسول ولم يختلف
ان الصلاة في مسجد الرسول افضل من الف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام

من المساجد واهل المدينة يقولون ان
الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرائض واما
النوافل في البيوت افضل والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف
للغرباء احب الينا من الركوع لقلته وخوف ذلك
لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا
في النظرة المتجالة ولا في النظر الى الشابة الحرم
لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص
في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون اللسان
عن

عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والباطل
كله وقال الرسول عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه دماء المسلمين واموالهم
واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم
الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق
من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من
مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما
لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من

جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك
هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وأن لا يقرب النساء
في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم الله
من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب
وهو الحلال ولا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس
إلا طيبا ولا تركب ولا تسكن إلا طيبا و
تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك
مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان
كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه

سبحانه
وحرم الله أكل المال بالباطل ومن الباطل
الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة
وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما
أعان على موته من تردي من جبل أو وقذة
بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره
إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك
إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده
فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويتشبع ويتزود فإن استغنى عنها

[illegible]

طرحها وكل شيء من الخنزير حرام وحرم
الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين
الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره
من الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر
العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدبا وعند المزفت
ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب
من

ولا يحل اكلها وانيابها وكذلك الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك

من السباع وعن اكل لحوم الحمر
الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال
لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية
ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب
منها ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا
فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما
قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما
في معصية كما قال الله سبحانه وعلى
المومن ان يستغفر لابويه المومنين
وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم

ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن
على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه
ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران
ولا ينبغي ان يترك كلامه بعد السلام والهجران
الجايز هجران ذي البدعة او مجاهر بالكباير

لا

لا يصل اليه عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يستشار فيه لنكاح او مخالطة ونحوه
ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع
اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث
قول النبي عليه السلام من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله
عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله المومن يحب لاخيه ما يحب

لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل
كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا
تحل لك ولا سماع شي من الملاهي والغنا
ولا قراة القران باللحون المرجعة كترجيع
الغنا وان يجل كتاب الله العزيز ان يتلى
الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله
يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم
لذلك ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل من بسط يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض
علي

وفق الله عز وجل على طلب العلم

٧٦

على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل
من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
غير الله لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار
والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة
اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية الا يعود وليستغفر ربه
ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته
لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له
من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه

وفق الله على طلب العلم

فليفعله الآن ويرغب إلى الله في تقبّله
ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله
فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة
أمره موقنا أنّه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن
أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
فيما تجده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله
لك وأخذه لغيرك بغتة وفي سالف ذنبك
وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون
قد اقترب من أجلك **باب**

في

في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه
والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة
والخفاض للنساء مكرمة وأمر أن تعفى اللحية
وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ (من حج)
من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين ويكره صباغ

الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به
بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في
حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين
ولا في غير ذلك وتختم النسا بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما
روي في التختم التختم في اليسار لان
تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز

فاجيز

فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق
ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره
بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقى لربه ونهي عن
اشتمال الصما وهو على غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى
وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب
واختلف فيه على ثوب ويومر بستر
العورة وازرة المومن الى انصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل

الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله امرأة
الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان
في لحاف واحد ولا تخرج امرأة الا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي
قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار
او عود او شبهه من الملاهي الملهية الا الدف
في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل
بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس ان يراها
لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا
خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها على

كل

كل حال وينهى النساء عن وصل
الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا
بدأ بيمينه واذا نزع بدأ بشماله ولا بأس
بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد
ويكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك
ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا
فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق

بدلك قبل مسحها ومن آداب الاكل ان
تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع
غيرك اكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة
حتى تفرغ اخرى ولا تتنفس في الاناء
عند شربك ولتبن القدح عن فيك
ثم تعاوده ان شئت ولا تعب الماء
عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك
وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك
بعد طعامك وان غسلت يدك من الغمر
واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك
من

من الطعام ونهى الرسول عليه السلام
عن الاكل والشرب بالشمال وتناول
اذا شربت من على يمينك ونهى عن
النفخ في الطعام والشراب والكتاب
وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن اكل
الكراث او الثوم او البصل نيا ان
يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكئا
ويكره الاكل من راس الثريد ونهي عن
القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركاء فيه ولا باس بذلك مع اهلك

أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس بالتمر
وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد
منه وليس غسل اليد قبل الطعام من
السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل
يده وفاه بعد الطعام من الغمر ويمضمض
فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام
أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد
اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت
إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو
مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل
بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام

الناس فيها

الناس فيها

باب في السلام و الاستئذان والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة
مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر
ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول
في ردك وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله
عليك وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ

عنهم وكذلك إن رد واحد منهم ويسلم
الراكب على الماشي والماشي على
الجالس والمصافحة حسنة وكره
مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة
وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي
فيه ولا يبتدئ اليهود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله
وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني
فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل
ذلك والاستئذان واجب لا تدخل
بيتا

بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن
أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة
المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة إذا بقوا واحدا منهم وقد قيل
لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم
في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل
آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من
ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه و
من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك

نمسي وبك نحيى وبك نموت يقول
في الصباح واليك النشور وفي المساء
واليك المصير وروي مع ذلك اللهم
اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا
ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او ذنب تغفره او شدة تدفعها او
فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك
انك على كل شي قدير ومن دعائه عليه
السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت
خده

خده الايمن ويده اليسرى على فخذه
الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت
جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك
والجأت ظهري اليك وفوضت امري
اليك ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك
الا اليك استغفرك واتوب اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك

الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت
وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما
روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو
أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
علي وروي في دبر كل صلاة أن تسبح ثلاثا
وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله
ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعند
الخلاء

الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته
وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته
وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل
بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن
التعويذات تقول أعوذ بوجه الله
الكريم وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ
ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج
فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها

ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل
والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان و
يجار في ذلك ايضا ومن شر كل دابة انت
آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
يستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء
الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه
ولا يأكل الا مثل الشيء الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم
اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثا وارخص في مبيت الغرباء
في

في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرأ
في الحمام الا الآيات اليسيرة ولا يكثر
ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي
من قرية الى قريته ويكره ذلك للماشي
الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم
واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك
حسن والتفهم مع قلة القراءة افضل
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقرأه في اقل من ثلاث ويستحب
للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر

والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الأهل والمال وتكره التجارة يقول
الراكب إذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة
إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها
ذو

ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء
مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس
بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب

ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن واذا
وقع الوبا بأرض فلا تقدم عليه ومن كان
بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه
السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة
والفرس وكان النبي عليه السلام يكره سيء
الاسما ويحب الفال الحسن والغسل
للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على
المعين ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل
به على القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى
ذلك

ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او
لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا
باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك
ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق

باب

في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد
وغيره والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره
في منامه فاذا استيقظ فلينفث عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر
ما رأيت ان يضرني في ديني ودنياي ومن
تثاوب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله
ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد

ولا

ولا بالشطرنج ولا بأس ان يسلم على
من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب
بها والنظر اليهم ولا بأس بالسبق بالخيل
وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا
جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل
ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه
شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك
انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا وان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه
من السابقين وان لم يكن غير جاعل السبق
واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر

ذلك وجا فيما ظهر من الحيات من المدينة
ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو
أحسن ولا تؤذن في الصحرا ويقتل ما ظهر
منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس
ان شا الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر
علي تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان
كان يقدر علي تركها ويقتل الوزغ ويكره
قتل الضفادع وقال النبي عليه السلام
ان الله اذهب عنكم عُبية الجاهلية
وفخرها بالابا مومن تقي وفاجر شقي انتم
بنوا ادم وادم من تراب وقال عليه
السلام

السلام في رجل تعلم انساب الناس
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم وقال مالك واكره ان ترفع
في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا والرؤيا
الصالحة جز من ستة واربعين جزا من
النبوة ومن راي في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راي
ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا من لا علم
له بها ولا يعبرها علي الخير وهي عنده
علي المكروه ولا باس بانشاد الشعر

وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه
ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله علم دينه وشرائعه مما امر
به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه
في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب
العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل الى الخيرات وقائد اليها و
الملجا الى كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه

نبيه واتباع سبيل المومنين وخير
القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي
اتباع سبيل السلف الصالح النجاة
وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج
ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع
والحوادث واتفقوا في الاصول لم يخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد
قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا

هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب
في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج
اليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل
الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به
من فرائضه ويفهم كثيرا من اصول
الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب
والآداب وانا اسأل الله ان ينفعنا واياك
بما علمنا ويعيننا واياك على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كملت الرسالة بحمد الله
وحسن

وحسن توفيقه وصلى الله
على خير خلقه محمد
الحمد لله
سيد العرب
والعجم المبعوث
لسائر الامم
وكان الفراغ من هذا
المتن يوم الاحد المبارك
سابع عشر يوم في رمضان
سنة الف ومائة خمسة
من الهجرة النبوية
وعشرين وكاتبه الفقير الى الله تعالى سبحانه
الدري ... المالكي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين

وتمسح على ذلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم تغسل
رجليه يصب الما بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاث وان
شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب
للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله
الما بسرعة من جلووة او شقوق فليبالغ مع صب
الما بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب من النار
وعقب كل شي طرفه واخره ثم يفعل باليسرى كذلك مثل
ذلك وليس تحديد غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر لا
يجزي فيه دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب
باقل من ذلك اجزاه وانما الحكم ذلك وليس كل
الناس في احكام ذلك سوا وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوا ثم رفع طرفه
الى السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة يدخل من ايها شا وقد استحب بعضهم العلما
ان يقول باثار الوضو اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل الوضو
احتسابا لله لما امر الله به يرجو تقبله منه وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك
تاهبا وتنظيفا لمناجات ربه والوقوف بين يديه
لادا فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على
يقين لذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل حسن النية
فيه

باب في الغسل

واما الطهر فهو من الجنابة
ومن الحيضة والنفاس سوا فان اقتصر المطهر على الغسل

دون الوضو اجزه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا
بغسل ما على بفرجه من الاذى ثم يتوضا وضو الصلاة
فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الى اخر غسله ثم
يغمس يديه في الانا ويرفعهما غير مشبوكتين فيقبض
بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف
بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهما وتفعل
ذلك المراة وتضغث شعر راسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الما على شقه الايمن ثم على شقه الايسر
ويتدلك بيديه باثر صب الما حتى يعم جسده وما شك ان يكون الما اخذه من جسده
بالما وذلك بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك

بجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان لحق
غسلهما وتحذرا ان يمس ذكره في تدليكه بباطن كفه فان
ذلك وفعل او عبث ظهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتدا
غسله وبعد ان غسل موضع الوضوء منه فلم يعد ذلك
بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

فعل

باب التيمم لمن لم يجد الماء وصفة التيمم

يجب لعدم الما في السفر اذا ييس

ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده ان لم يقدر
على مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر على
مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك المسافر يقرب
منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا
ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخره الى اخره
وان ييس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم
في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدرك الماء في الوقت
في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولاء ثم اصاب بعد

بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه
فليعيد وكذلك الخايف من سباع ونحوها وكذلك المسافر
الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه
ولا يعيد غير هولا ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولاء الا مريضا
لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة ان يصليها
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه
الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيده الارض فان تعلق بهما شيا نفضهما نفضا
خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيده الارض
فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي
مرفقيه قابضا عليه حتى يبلغ الكوعين من يده اليمنى

الذي

المسح على ظهر اصابع يده على ظاهر يده وذراعه وقد حاعليه اصابعه

ثم يجري بباطن ابهامه على ظاهر ابهام يده اليمنى بكفه اليسرى
باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع كفه اليمنى بكفه اليسرى
الى اخر اطراف اصابعه ولو مسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى كيف شا وتيسر عليه واوعب المسح
لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحايض الما للطهر
تيمما وصليا فاذا وجدا الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض
او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الما ما تطهر به
المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة
شي من مسايل التيمم باب المسح على الخفين وله ان يمسح على الخف
في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما
رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا

فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف
~~من طرف الاصابع ويجعل اليسرى اليمنى من فوق الخف الى~~
من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب
بيديه ماسحا الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى
ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها
ولا يمسح على طين تحت اسفل خفه او روث دابة حتى
يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في مسح اسفله من
كوعبه الكعبين والى اطراف الاصابع لئلا يصل
الى عقب خفه شي من رطوبة ما مسح من خفيه من
القشب وان كان في اسفل طين فلا يمسح حتى يزيله

كتاب الصلاة

اما الصلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل
اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع

الفجر المعترض بالضياء في اقصا المشرق ذاهبا من
القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر
الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب
الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك
اوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عند كبد السما
واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان يوخر في الصيف
الى ان يزيد ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد
ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه
فاول الوقت افضل له وقيل انما في شدة الحر فا
فيفضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله
بعد

بعد ظل نصف النهار واول وقت العصر اخر و
قت الظهر واخره ان يصير ظل كل شي مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس
بوجهك وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطي
له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وان لم ترها ببصرك لم يدخل الوقت وان نزلت
الشمس عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك ان الوقت فيها لم تصفر
الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ولا يصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا
توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا توخر وليس
عليها الا وقت واحد لا توخر عنه وقت الصلاة

الصلاة العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم الاول
بها غيبوبته الشفق والشفق الحمرة الباقية في
المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق في
المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر الى البياض في المغرب فذلك لها وقت
الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها لشغل وعذر
والمبادرة بها اولى ولا باس ان اخرها اهل المسا
جد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
لغير شغل بعدها باب في الاذان والاذان
واجب في المساجد والجماعة الراتبة فاما الرجل
في خاصة نفسه فان اذن فحسن والا فلا حرج ولا
يوذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح
فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل
والا

ولا بد له من الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن

والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله
اشهد ان محمد رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك
الاول مرة فتكرر الشهادة فتقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي الفلاح فان كنت
في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة اقامة ~~وتر~~ الصلاة
الله اكبر ~~الله الا الله~~ الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

مرة واحد

باب صفة العمل في الصلوات

المفروضة وما يتصل بها من السنن والنوافل والاحرام
في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فا
ن كنت في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح ببسم
الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة التي
وسورة
بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت
وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام
فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه في قوله
اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة من طوال
المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر
التغليس وتجهر بقراتها فاذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك
و

وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذ
لك بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل
ان شيت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم تقول
ترفع راسك وانت قايل سمع الله لمن حمده و
اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها
الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده
ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قايما
مطمينا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس
ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن
جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك
الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة
تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وواسع

غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم
عضديك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكن رجلا
في سجودك قايمتين بطون ابهاميهما الى الارض
وتقول ان شيت في سجودك سبحان الله ربي
ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي وغير ذلك
ان شيت وتدعوا في السجود ان شيت وليس
لطول ذلك وقت واقله ان تطمين مفاصلك
متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك قع
اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى
وابطون اصابعها الى الارض وترفع يديك عن
الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا
ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوسك ولكن كما ذكرت

لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى
او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سوا غير انك
تقنت قبل الركوع وان شيت قنت بعد الركوع
بعد تمام القراة والقنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك الجد
بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم والسجود
من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت
رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت
اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد
على رجلك اليسرى وان شيت حنيت اليمنى

في انتصابها فجلست جنب بهمها الي الارض فواسع
ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد لله الصالحين اشهد ان لا اله الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله
فان سلمت بعد هذا اجزك وما تزيده ان شيت
واشهد ان الذي جا به محمد حق وان الجنة وان النار
حق وان الصراط حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد وارحم محمد وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد اللهم صل علي ملايكتك المقربين
وعلي انبياك المرسلين وعلي اهل طاعتك اجمعين

اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما اللهم اني اسلك من كل خير سالك منه
محمد نبيك واعوذ بك من شر استعاذك منه محمد
نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا
وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك
وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

قليلا ويرد اخرى على الامام قبالة يشير بها اليه
ويرد الاخرى على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن كان
سلم عليه احد لم يرد على يساره شيا ويجعل يديه
في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى
وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ويتاول من حركها انها مقمعة
للشياطين واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك
من امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله عن السهو فيها
والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر باثر الصلوات ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد

الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير ويستحب باثر
صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والد
عا الى طلوع الشمس وقرب طلوعها وليس بواجب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في
كل ركعة بام القران ويسرها والقراة في الظهر نحو
القراة في الصبح من الطويل او دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشي من القراة ويقرا في الاولى والثانية في كل ركعة
بام القران وسورة سرا وفي الاخريين بام القران
وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى
يستوي قايما هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فبعد ان يكبر الامام
يقوم الماموم ايضا فاذا استوى قايما كبر ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس

نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له أن يتنفل بعدها بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر
كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين
مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه
ونحوها وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين
منها ويقرأ في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة من
السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد
فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من
شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة
وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين

مع أم القرآن

بأم

بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا
من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها في
كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة
التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن
وأما الجهر فليسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير
أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع
والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي
نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب له أن يقرأ
في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية

بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم
يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل هو الله
احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع شيا جعل
اخر ذلك الوتر وكان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي من الليل اثني عشر ركعة ثم يوتر بواحدة و
قيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره
في القيام فمن اخر تنفله ووتره الي اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شا اذا
استيقظ في اخره تنفل ما شا منها مثني مثني ولا يعيد
الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما
بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح
ومن دخل المسجد علي وضوء فلا يجلس حتي يصلي ركعتين
ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن

دخل

دخل المسجد ولم يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر ومن
ركع للفجر في بيته ثم اتي المسجد فاختلف فيه فقيل يركع
وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا
الفجر الي طلوع ~~الفجر~~ الشمس

باب في الامامة وحكم الامامة

ويؤم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة
في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نسا ولا يقرا مع الامام
فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك
ركعة مع الامام فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض
بعد سلام الامام ما فاته علي نحو ما فعله الامام
في القراة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني
المصلي وحده ومن صلي وحده فله ان يعيد في جماعة
للفضل في ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة
فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك

الا التشهد والسجود وله ان يعيد في جماعة لاخرى والرجل
الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان
فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما
وان كان معهما رجلا تصلي عن يمينه الامام والمراة
خلفهما ومن صلى بزوجة قامت خلفه والصبي ان صلى
مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي
يعقل لا يذهب وبعضهم يقف معه والامام الراتب
ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام
راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم
فيها احدا واذا سهى الامام وسجد سهوا فليتبعه
من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام
ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوا ذلك فواسع
ان

ان يفعل معه وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم
فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او
السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت
بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك
واسع **باب جامع في الصلاة** واقل ما يجزئ المراة من
اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ
الرجل في الصلاة في الثوب الواحد ولا يغطي انفه
او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو
في الصلاة بزيادة فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام
فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك وان كان قبل السلام

ان كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته الا ان يكون ذلك
من نقص شي خفيف كالسورة مع ام القران او تكبيرتين
او التشهدين وشبه ذلك فلا شي عليه ولا يجزي سجود
لنقص ركعة ولا سجدة ولا ترك القرات في الصلاة كلها
او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراة في ركعة
من غيرها فقيل يجزي فيها سجود السهو قبل السلام
وقيل يلغيها وياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا
احسن ذلك ان شا الله ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع
الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن
انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شي منها فليرجع
ان كان بقرب ذلك فليكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي
ما بقي عليه ان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته
وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى اثلاث

السهو من الصحيح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة

ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى
بالرابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر سلم او لم يسلم ولا سجد عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح
عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص
ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن
بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك منه
فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن
قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر
صلاة نسيها صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان
في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها

في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف
تيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات
وقتهما ما هو في وقتها وان كثرة بدا بما يخاف فوات وقته
ومن ذكر صلاة في صلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان كان
مع امام تمادى وعاد ولا شي عليه في التبسم والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد كذلك مفسد للصلاة ومن اخطا القبلة
اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان
نجس وكذلك من توضا بماء نجس مختلف في نجاسته واما من توضا
بماء قد تغير بنجس لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا ووضوءه
ورخص في الجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين
وظلمة يؤذن للمغرب اول وقت خارج المسجد ثم يوخر قليلا
في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن
للعشاء في داخل المسجد ويصليها ثم ينصرفون وعليهم الظهر ويجمع
اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر

والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل
صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة اذا
وصل اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين
الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع اذا خاف
ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وان
كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج
وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر
فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير
توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر

قدر خمس ركعات

وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا
وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت
الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض
ما حاضت في وقته وان حاضت لاربعة ركعات من
النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى
ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها
اذا الاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومما يتعلق بالوضوء شك
في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر انه نسي من وضوه
شيا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد
ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده في الوقت
فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك
وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا
ووضو

ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان
تطاول فعل ذلك لما يستقبل منه ولم يعد ما صلى
قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير
وبموضع اخر منه نجاسة فلا شي عليه والمريض اذا
كان فراشه نجسا او على مكان نجس فلا بأس ان
يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض اذا لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على
التربع ولا قدر طاقته وان لم يقدر على الجلوس فليومي
بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه
وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا
على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله
وليصلها بقدر ما يطيق وان يقدر على مس الارض بيديه

او لانه لا يجد من يناوله وباء تيمم فان لم يجد من يناوله
ترابا تيمم بالحائط الى جنابه ان كان طينا او عليه طين
فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم به والمسافر يا
خذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فا
لينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود
اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى
على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في
سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه
الصلاة وليوتر على دابته ان شا ولا يصلي الفريضة
ان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا
ايما المريضة فليصلي على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل
القبلة ومن رعف مع الامام خرج وغسل الدم ثم بنا ما لم بها
يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها
و

وليلقيها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه
الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث ومن
رعف بعد سلام الامام وانصرف وان رعف قبل سلامه ان
صرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني
في منزله اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام في
الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب
ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره
وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان
يتفاحش باب وسجود القران احدى عشرة
سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شي اولها المص
عند قوله عز وجل ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها فمن كان
في صلاة فاذا سجدها قام فقرا من الانفال او من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم

بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشا وفي الفرقان اسجد لما تامرنا وزادهم خشوعا
نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فا
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن
ماب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء
ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة
وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد

وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **باب في صلاة
السفر** مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ويصير ليس
خلفه بين يديه ولا بحذائه منها شي ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقاربها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم
الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك وان نوى اقامة
اقل من ذلك قصر الصلاة ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فا

قائل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان
قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما بعد ولم يكن صلى
المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج
وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشا سفرية
باب صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند
على جلوس الامام المنبر واخذ المؤذنون في الاذان والسنة
المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم
حينئذ البيع وكلما يشغل عن السعي اليها وهذا الاذان
الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر الجامع والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكا الامام على قوس او عصا و
يجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها
ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى
بسورة الجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث

الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في المصر ومن
على ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى
ولا على عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة
فليصليها وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولا تخرج
اليها الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله
الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس
ذلك في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه
واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل ان شا قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق
المنبر كما يدخل **باب صلاة الخوف** وصلاة الخوف
في السفر اذا خاف العدو ان يتقدم الامام بطائفة
ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطائفة
ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون

فيقفون مكانهم اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضوا
الركعة التي فاتتهم فينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرايض
كلها الا المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولي ركعتين
وبالثانية ركعة وان صلي بهم في الحضر لشدة الخوف
صلي في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين ولكل
صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف عند ذلك
صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاتا او ركبانا ماشيين
او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها باب
في صلاة العيدين وصلاة العيدين سنة واجبة تخرج لها
الامام والناس ضحوة قدر ما اذا وصل الي المصلي حانت
الصلاة وليس فيهما اذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين
يقرا فيهما جهرا بام القران والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الا

الاعلي ونحوهما ويكبر سبعا قبل القراة يعد فيها تكبيرة في الاولي
الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيه تكبيرة الاحرام
القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقي المنبر و
يخطب ويجلس في اول الخطبة ووسطها ثم ينصرف ويستحب
له ان يرجع في طريق غير التي اتي منها والناس كذلك وان
في الضحي خرج باضحيته الي المصلي فذبحها ونحر ما ينحر ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته
في الفطر والاضحي جهرا حتي المصلي الامام والناس كذلك
فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الامام في خطبته وينصتون له فيما سوي ذلك فان كانت
ايام النحر فليكبر الله الناس دبر الصلاة من صلاة الظهر
من يوم النحر الي صلاة الصبح في يوم الرابع منه وهو
اخر ايام مني يكبر اذا صلي صبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلا

الصلوات الله واكبر الله واكبر الله واكبر وان جمع مع
التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شا ذلك الله
واكبر الله واكبر لا اله الا الله والله واكبر الله اكبر ولله
الحمد وقد روي عن مالك هذا الاول وكل ذلك واسع
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثه وايام المعدودات
ايام مني وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن ولبس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن
من الثياب **باب في صلاة الخسوف** وصلاة الخسوف سنة
واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الي المسجد فا
فتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرا قراءة
طويلة سرا نحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو
ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقرا دون قراته الاولى ثم يركع نحو قراءة الثانية ثم

ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراته التي تلي ذلك
ثم يركع نحو قراته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرا دون قراته
هذه ثم يركع دون ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شا ان يصلي في بيته
مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا كالر
ركوع النوافل وليس في صلاة خسوف الشمس
خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم
باب في صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة
تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها في كل ركعة

سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام
متوكيا علي قوس او عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب
فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه فجعل ما علي
منكبه الايمن علي الايسر وما علي الايسر علي الايمن ولا
يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهم قعود وهو
قايم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبرون
فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان
فيها ولا اقامة باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه
وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه
اذا قضي ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر
علي ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو حسن
ويستحب ان لا تقربه حايض ولا جنب وارخص بعض
العلما

العلما في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكاء
بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن
استطاع وينهي عن الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقي ويغسل وترا بما وسدر
ويجعل في الاخيرة كافورا ويستر عورته ولا تقلم اظفاره
ولا تحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي
وضو الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب
لجنبه في الغسل احسن وان لم يفعل فذلك واسع
ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمراة تموت في السفر لا نسا معها ولا ذو محرم
من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت
رجل يمم النسا وجهه ويديه الي المرفقين ان لم يكن معهن

ان لم يكن لهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان
كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميت ذو محرم غسلها من فوق ثوب
يستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر
ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة ويجعل له منازرة
وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب
الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في وتر ثلاثة
اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي
ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده وفي
مواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا
يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى
على من قتله الامام في حد ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع او قود
الميت

الميت بمجمر والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على
شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
الى ما عندك اللهم ثبت عند المسيلة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ويكره البنا على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم
اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره
واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة
لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول صلى الله عليه
وسلم

باب في الصلاة على الجنازة والدعا للميت

والتكبير على الجنايز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولهن وان
رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم يسلم

وان شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من الصلاة علي
الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم وفي الصلاة
علي الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا علي الميت
وذلك كله واسع ومن المستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتي
له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثنا وهو علي كل
شي قدير اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه وانت تعلم سره وعلي نيته جيناك
شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك
ذو وفا

ذو وفا وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقي
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته
اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به اللهم ثبته عند
المسالة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده الرابع اللهم اغفر لاحيانا وميتنا وحاضرنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا
ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن

يتوفيه منا فتوفه علي الايمان واسعدنا بلقايه وطيبنا للموت
ولجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها
امتك ثم تتمادي بذكرها علي التانيثة غير انك لا تقول وابد
لها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات علي ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في
الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز
في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نسا وان
كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه
النسا والصبيان من وراء ذلك الي القبلة ولا باس دونهم
ان تجعلوا صفا واحدا ويقرب الي الامام افضلهم واما
في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلي علي قبره

قبره ولا يصلي علي من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر الجسد
واختلف في صلاة علي مثل اليد والرجل

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله ودفنه

تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي علي نبيه صلي عليه
وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت
خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله
سلفا لابويه وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موا
زينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا
تفتنا واياهما بعده. اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابيه ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك في كل ركعة تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان

اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن امته منا
فامته على الايمان واغفر للمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى على
من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس
ان يغسل النسا الصبي الصغير ابن ست
سنين او سبع ولا يغسل الرجل الصبية
واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان
تشتهي والاول احب الينا **باب في الصيام**
في الصلاة وصوم شهر رمضان فريضة
يصام لروية الهلال ويفطر لرويته كان
ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان
غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي
قبله

قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس
عليه البيات في بقيته ويتم الصوم الى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر فلا ياكل ولا
يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه
كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شا صومه
متطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في
بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية اليوم ومن افطر
في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضا
وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة
ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له
الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القي في رمضان

فلا قضا عليه وان استقا فعليه القضا فقط واذا
خافت الحامل علي ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم والمرضع اذا خافت علي ولدها ولم تجد ما
تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد
عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء
رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر ولا صيام علي الصبيان
وعليه القضا والصوم يجب اليها ومن سافر اقل من اربعة
برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه
القضا وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة
علي من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا
والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب

[illegible] ان قربة قال له [illegible] واذا بلغ الاطفال الحلم فليصوموا
[illegible] ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر

الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين و
ليس علي من افطر في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن
اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي للصائم
ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظمه الله سبحانه ولا يقرب الصائم النسا بوطي ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله
ولا باس ان يصبح جنبا من وطي ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذي لذلك فعليه القضا والكفارة
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وان قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد
الجماعات بامام ومن شا قامه في بيته وهو احسن لمن

وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه الكفارة

قوت بيته وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد
بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره علي اثنتي عشرة
ركعة بعدها الوتر **باب في الاعتكاف** والاعتكاف من نوافل
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون
الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه
وانتم عاكفون في المساجد فان كان في بلد فيه الجمعة فلا
يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها
الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه
يوم

يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدي اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض
خرج الى بيته فاذا صح بنا على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المريض وعلى الحايض
في الحيض فاذا طهرت الحايض وافاق المريض في ليل او نهار
رجع ساعة اذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ولا يعود مريضا
ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لجنازة ولا شرط في اعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف بما
يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في

في المسجد حتى يخلوا منه الى المصلى **باب زكاة العين والحرث**
والماشية وما يخرج وما يخرج المعدن وذكر الجزية وما يوخذ
من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل
من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير والسلت في
الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك ذلك
وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك
وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف
لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف من التمر
ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه

حبه خمسة اوسق اخرج من زيته وتخرج من الجلجلان وحب
الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان تخرج من ثمنه
ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا
ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك
وان قل ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم و
ذلك خمسة اواق والاوقية اربعون درهما من وزن
سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا
بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج
من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها وزكيته

ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا اوكثر
الا ان يكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك
تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات
ومن له مال تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما
لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة
او عقار او ربع ما فيه وفا لدينه فليزك ما بيده من المال
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده
فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه
وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين او العرض من
يورث

وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه

من يورث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر الزكاة
في اموالهم في العين والحرث والماشية والعين وزكاة الفطر
ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فاذا
اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة
على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ
للقنية من رباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي
ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتى يباع ويستقبل
به حولا من يوم يقبض ثمنها وفيما يخرج من المعدن
من ذهب وفضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا
او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع عشره يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع
نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه

الزكاة ويوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار
البالغين ولا توخذ من نسايهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن النصاري والعرب
والجزية علي اهل الذهب اربعة دنانير وعلي اهل الورق
اربعون درهما وتخفف عن الفقير ويوخذ ممن
تجر منهم من افق الي افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا
في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الي مكة
والمدينة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجار خاصة
الحربيين العشر الا ان ينزلوا علي اكثر من ذلك وفي الركاز
وهو دفن الجاهلية الخمس علي من اصابه ان شا الله

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم
فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمسة ذود
وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم
اهل

اهل ذلك البلد من ضان او معز الي تسع ثم في عشر شاتان
الي اربعة عشر ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الي تسع عشرة
فاذا كانت عشرين فاربع شياه الي اربع وعشرين ثم
في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن
فيها فابن لبون ذكر الي خمس وثلاثين ثم في ست وثلا
ثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الي خمس واربعين
ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح علي ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الي ستين
ثم في احدي وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الي
خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الي
تسعين ثم في احدي وتسعين حقتان الي عشرين
ومائة فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين

فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع فذا وفي ستين ثم
كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ
الا انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فاذا زاد ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذ
عة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زاد ففي كل مائة
شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفرضين من كل الانعام
وتجمع المعز والضان في الزكاة والجواميس والبقر
والبخت والعراب وكل خليطين فانما يترادان بينهما
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وذلك
اذا

اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداؤهما بافتراقهما او جمعهما
عما لحد اعما كان عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة وتحسب على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الابل وتحسب عليهم ولا تؤخذ في ذلك
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم وشاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يؤخذ
في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ الثمن
في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا ثمر ولا ماشية باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صا
عا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وتؤدي من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير

اوسلة او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او رز او
قيل ان كان العيش قوت قوم اخرج منه وحب
صغير يقرب من خلة البر يخرج على عبيده العبد
سيده والصغير والطفل مال له يخرج عنه والده ويخرج
الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكا
تبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب
اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر
فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
يستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

باب الحج والعمرة

الحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع الى
ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا واما راكبا مع صحة البدن

و

وانما يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر
واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم
ان يحرموا من ميقات اهلها ذي الحليفة وميقات اهل
العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد
من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة فواجب عليه
ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات
له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وينوي
ما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند
الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من المخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلاة وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل

ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك
لك

مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاود
ها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي
مصلاها ويستحب له ان يدخل مكة من كدا الثنية
التي باعلا مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل
في الوجهين فلا حرج فاذا دخل مكة فليدخل المسجد
الحرام ويستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده
عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
والبيت على يساره سبعة الطواف ثلاثا خببا واربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الي الصفا
فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الي المروة ويخب في بطن

قال لم يفعل في الوجهين فلا حرج

غير

الم

١٢٥

المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الي
الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي الي عرفة ولا يدع التلبية في هذا
كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الي موقف عرفة فيقف معه الي غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الي مزدلفة فيصلي معه
بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه
بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي
منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى

الى طلوع

الحذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي
ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم
منها رمى الجمرة التي تليها مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين من جمرة بمثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي
في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة
العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو الرابع من يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه
وان شا تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف
فاذا خرج من مكة للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلاق

افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي والتقصير من
جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس ان يقتل
المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذياب والسباع ونحوهما و
يقتل من الطير ما يتوقى اذاه من غربان والاحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب والقا التفث ولا
يغطي راسه في الاحرام ولا يحلق الا من ضرورة ثم
يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين او بنسك بشاة يذبحها حيث
شا من الابل وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه
الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام

الرجل في وجهه وكفيه راسه ولا يلبس الرجل الخفين
في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع
ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة
فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة و
ان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان
يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة
ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته
ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة
التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من
عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد
ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها
من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران
ان يحرم

ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته فاذا ار
دف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن
حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزا مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقها المسلمين
ومحله منى ان اوقفه بعرفة والا فمكة ويدخله
به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين وذلك
ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل
ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة ماكدة مرة في العمرة
ويستحب لمن انصرف من مكة في حج او عمرة ان يقول
ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق

الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب
في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان
ن وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضحية سنة
واجبة على من استطاعها وافضل ما يجزي فيها من
الانسان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن
ستة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة
اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في
الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر والابل
الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في
الضحايا افضل من خصيها وخصيانها افضل
من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن
اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا
واما في

واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز
ولا يجزي في شي من ذلك عورا ولا مريضة ولا عرجا
البين عرجها ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب
كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمي
فلا يجوز وان لم يدم فذلك جايز وليل الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره
يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام
او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل
او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها
او ينحر الى غروب الشمس من اخرها وافضل ايام
النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول

الي الزوال فقد قال بعض العلما يستحب له ان يصبر الي الضحي من اليوم
الثاني ولا يباع شي من الضحية جلد ولا غيره ولا توجه الذبيحة
عند الذبح الي القبلة وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد
في الضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية
لم توكل وكذلك عند ارسال الجوارح علي الصيد ولا يباع من
الضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل
له وليس بواجب عليه ولا يوكل من فدية الاذى وجزاء
الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله ويوكل ما سوي ذلك ان شا والذكاة قطع الحلقوم
والاوداج لا يجزي اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض
ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل وان تمادي حتي قطع الراس
اسا

اسا ولتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل والبقر تذبح فان نحرت
اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها
والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في اكلها ايضا وذكاة
ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغني عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلي عليه ولا يباع ولا باس
بالصلاة علي جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان
يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها ولا اظلافها وانيا
بها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما مات

فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا باس
ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه
وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان
يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
وذبائحهم وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا ياكل
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة فليس بحرام من
طعامهم فليس بحرام هم والصيد للهو مكروه ولغير اللهو
مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجايز اكله اذا ارسلته
عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك عليه
ذكاته وما ادركته قبل انفاذها المقاتله لم يوكل الا بذكاة وكلما
صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات
بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك
فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس

فلا باس باكله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد
والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن الولد يوم سابعه
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا
يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها وان يحلق شعر راسه
للمولود ويتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك
مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة
واجبة في الذكور والخفاض في النسا مكرمة وذكر ما يحرم
من الاطعام والاشربة وغير ذلك مذكور في باب جمل
من الفرايض والسنن الواجبة والرغايب بعد هذا
باب في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن
بعضهم واحب الينا ان يقاتل العدو حتى يدعوا الى الدين

دين الاسلام الا ان يعاجلوهم فاما ان يسلموا او يودوا الجزية
والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم
احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان
يرحلوا الي بلدنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكباير
اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل وان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة
ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد
امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النسا والصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل
ان قاتلت ويجوز امان ادني المسلمين علي بقيتهم وكذلك
المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك الامام
جاز ويقسم اربعة اخماس بين اهل الجيش وقسم
ذلك ببلد الحرب اولي وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه

عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من
الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الي ذلك
وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم
للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة
ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه
الامام ويقاتل فيقسم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو وعلي شي في يده من اموال المسلمين فهو له
حلال ومن اشتري شيا منها من عدو لم ياخذه ربه
الا بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا
نفل الا من الخمس علي الاجتهاد من الامام ولا يكون
ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل
كثير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة

خروجهم من عدوهم ولا يغزو بغير اذن الابوين الا ان يفجا
العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم
ولا يستاذن الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويودب من حلف
بالطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا عليه ولا كفارة الا في اليمين
بالله او بشيء من اسما الله او صفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه اذا قصد الاستثنا وقال ان شا الله ووصلها بيمينه
قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان
يكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان
لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شي يظنه كذلك
في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف
متعمد الكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب
من ذلك الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين
من

من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد
او نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في
غلا او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم
كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق
رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة
ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث
او بعده وبعد الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد
غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا
وكذا الشي يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج
او عمرة او صدقة شي سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه

لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره شيئا من
الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل
نفس وشرب خمر وشبهه اوما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شي عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية
فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا وفعل اثم ولا كفارة
عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمينه
فحنث فعليه كفارتان وليس عليه من وكد اليمين فكررها
في شي واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشرك
بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل ذلك فلا يلزمه
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيا مما احل الله
له فلا شي عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد
زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فذكر مقام ابراهيم الخليل اهدا هديا
يذبح

يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شي عليه ومن حلف
بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمشي
ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم رجع ثانية
ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى
وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر وتجزيه الهدي وان كان
ضرورة جعل ذلك في عمرة فان طاف وسعى وقصر احرم
من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل
وانما يستحب له التقصير في هذا ليستبقي الشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى مكة او المدينة او بيت المقدس
اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شي
عليه واما غير هذه الثلاث مساجد فلا ياتيهما ماشيا
ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه ان شا الله

باب في الطلاق والنكاح والرجعة والظهار

والظهار واللعان والايلا والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدي عدل فان لم يشهدا في العقد فلا
يبني بها حتى يشهدا اقل الصداق ربع دينار وللاب انكاح
ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا شاورها واما
غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذ
ن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذ
ن بالقول ولا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب
اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق ان زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته
ولا تزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وليس ذو الارحام
من الاوليا

ولا يجوز تزويج

من الاوليا والاوليا من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق
ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا نكاح في العدة و
لا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان دخل بها
مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
وفسخ بعد البنا ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجين
وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما
تكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة
واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في
حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهي ان تنكح المراة على عمتها
او على خالتها فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون
ان تمس على ابايه او ابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا
تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح
او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك ولا تحرم الزني حلالا
وحرم الله سبحانه وطي الكفار ممن ليس من اهل الكتاب
بملك او نكاح وتحل وطي الكتابيات بالملك وتحل وطي
حرايرهن بالنكاح لحر ولا تحل وطي امايهن بالنكاح حر ولا

ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد وليها ولا الرجل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان
يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة
ابن زوجها ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
اربعة حراير مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء
مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحراير طولا
وليعدل بين نسايه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده
ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن توطي مثلها ونكاح
التفويض جايز ان يعقداه ولا يذكران صداقه ثم لا يدخل
حتى يفرض لها فان فرض صداق المثل وان كان اقل فهي مخيرة رضيها
فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها ويفرض صداق المثل
فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق

وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا في نكاحهما
وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلم
هي كان احق بها ان اسلمت في العدة وان اسلم هو وكا
نت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت
بعده مكانها كانا زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت
منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر
اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا
وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها ويطاها في عد
تها ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد ولا تعقد
المراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة ولا
يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه
ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ
وان

وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امراته ثلاثا لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن
طلق امراة ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره والطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم
ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض طلقها
متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها والاقراء هي
الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه

ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء والوحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج ومن
قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته انت
طالق البتة فهي ثلاثا دخل بها او لم يدخل وان قال برية
او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاثا في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا
لها نصف الصداق الا ان تعفوا عنه هي وان كانت بكرا
فذلك الى ابيها وكذلك السيد في الامة ومن طلق فينبغي له ان
يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها
فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق
المثل

المثل ان تكن رضية بشي معلوم وترد المراة من الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها
ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها فان زوجها
وليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويوجل المعترض سنة فان وطي والا فرق بينهما ان
شات والمفقودة يضرب له اربع سنين من يوم ترفع احل
ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج
ان شات ولا يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش الى
مثله ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فلها ان يقيم عندها
سبعا دون نسايه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
الاختين من ملك اليمين في الوطي فان شا وطي الاخرى
فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه

بالمحرم به ومن وطي امته بملك اليمين لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم علي اباىه وابناىه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لها ان تقضي
ولها ان يتناكر المملوكة خاصة صح
ما دام في المجلس ~~لها في التخيير ان~~ تقضي فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف
علي ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع
الطلاق بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر وشهران
للعبد حتي يوقعه السلطان ومن ظاهر من امراته فلا يطاها
حتي يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس
فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكين مدين لكل مسكين
ولا يطاها في ليل ولا نهار حتي تنقضي الكفارة فان فعل فليتب
الي الله سبحانه وتعالي فان كان وطيه بعد ان فعل بعض
الكفارة

الكفارة باطعام او صوم فليبتدئ بها ولا باس بعتق الاعور في
الظهار وولد الزنا ويجزي الصغير ومن صلي وصام احب الينا
واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا
او رؤيته الزني كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف
واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع
يتناكحا
شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا وتخمس
بالغضب كما قال الله سبحانه وان كانت حرة محصنة بوطي
تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مايه جلدة
وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد
وللمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر ما
لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر رجعت بما اعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد
برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه

ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان و
عدة الامة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحو
لين من اللبن فانه تحرم وان مصة واحدة ولا تحرم ما ارضع
بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل الشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم تحرم ما والشرب
ارضع بعد ذلك وتحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع
صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر
اخوة له ولاخيه نكاح بناتها باب في العدة والنفقة
والاستبراء عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية
وللامة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض فثلاثة اشهر في الحرة
والامة

والامة وعدة الحرة المستحاضة والامة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او
كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة لها وعدة الحرة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة د
خل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها
بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة عنها واما
التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد
ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة من وفاة شيا
من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله ولا تختضب
بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها
وعلى الامة الحرة والصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في الكتا ب
بية وليس على مطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة

من مسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت من الحيض
فثلاثة اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة انتقل
الملك ببيع او هبة او شي او غيره ذلك ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبرا عليه ان لم تكن
تخرج واستبرا الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر
واليايسة من الحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبرا
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشي حتى تضع السكني لكل مطلقة مدخول
بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت
مطلقة واحدة او ثلاثة ولا نفقة للمختلعة الا بحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة
ولها السكني ان كانت الدار للميت او قد نقد كراها ولا تخرج
من بيتها

من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب
الدار ولم يقبل من الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي
تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها في العصمة
الا يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ اجرة رضاعها ان شاءت والحضانة للام بعد
الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام
ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي الارحام
الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكن فالعصبة ولا يلزم الر
لجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا
نفقة لمن سوى هولاي من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام
زوجته وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف

في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال الملك في مال
الزوج وقال سحنون ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون
اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب
الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من
قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كا
ن من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا
باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر منها متفاضلا وان كان

من جنسه

من جنسه واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في جنس واحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الادام والطعام والشراب
الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب
والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم
والزبيب كله صنف واحد والتمر كله صنف والقطنية اصناف
في البيوع واختلف في قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة فيها
انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف
صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه
والبان ذلك صنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك على وزن
او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او شراب او ادام

لا

الا الما وحده وما يكون من الادوية والزراريج التي لا تعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
والتفاضل في الجنس الوحد منه ولا باس ببيع الطعام
القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة والتولية والا
قالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كراء
بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز
بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة بيع
ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته
ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن
ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له
او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخل عنده عيب مفسد
فله ان يرجع بقيمة العبد القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه
العبد

العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته
والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر
فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في مواضعة بشرط
يتواضع للاستبرا والجارية التي للفراش في الغالب او التي
اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا ولا تجوز البراة من الحمل
الا حملا ظاهرا والبراة في الرقيق جايزة مما يعلم البايع ولا يفرق
بين الام وبين ولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه
من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم
قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيته
الرباع حوالة السوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز
بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء

والسلف جايز في كل شي الا في الجواري وكذلك تراب الفضة
ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على
الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من
بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في
الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضا فقد
اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فا
جازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير
او دراهم فله ان يعجل العروض والطعام من قرض لا
من بيع ولا تجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخل
كثيرة ولا تجوز ما في الانهار والبرك من الحيتان بيع
ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر
الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور
الابل

الابل ولا بيع الابق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه
قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في
بيعة وذلك ان يشتري الرجل سلعة بخمسة نقدا او اما
عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر
بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا
رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو
مما نهي عنه المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا
جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان
كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الشي الغايب على صفته ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب
مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ
فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ وَالْعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ

جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من
كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا باس
بالسلم في الرقيق والعروض والحيوان والطعام والادام
بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره
الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم احب الينا
ان يكون خمسة عشر يوما على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام فقبضه
ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلما وكرهه اخرون
ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي
في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتا
خير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقدة
من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون لك شي في ذمته
فتفسخه في شي

في شي لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك ان يكون عليك حالا
واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها باقل منه نقدا
او الى اجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى اجل نفسه فذلك
كله جائز وتكون مقاصة ولا باس ببيع الجزاف فيما يوزن او يكال
سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيها واسع ولا يجوز شرا الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من الارض ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما
في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب
لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفانه ما
فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسم احد على سوم اخيه و

وذلك ان تركا وتقاربا الا في قول الناس والبيع ينعقد بالكلام
وان لم يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا و
سميا الثمن ولا يضرب في الاجل الجعل في رد ابق او بعير شارد
او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل والاجير
على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجرة وان باع في نصف
الاجل فله نصف الاجرة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن
اكرى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس
بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض
الكراء بموت الراكب والساكن ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها
ومن اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها وان مات
الراكب لم ينفسخ الكراء وليكروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا
او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين

كذبه

كذبه والصانع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر
ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء
له الا على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع
واحد او متقاربا وتجوز الشركة في الموال على ان يكون الربح
بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرط
من الربح لكل واحد ولا يجوز ان تختلف راس مال ويتساويا في الربح
والقراض جائز بالدراهم والدنانير وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى
قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر
في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان
الربح حتى ينض راس المال والمساقاة جائزة في الاصول
على ما تراضيا من الجزء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه
عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شي ينشيه في الحائط الا ما لا بال له

بن سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي محبس الما من غير ان يبتني
بنا بها والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر واصلاح مسقط
الما من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جايز ان يشترط على
العامل ولا يجوز للمساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب
وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرا على
العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغي ذلك
للعامل وهو احله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في
في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة
في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
والكرا بالارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز ا فاما ان كان
ذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كرا ارض غير مامونة قبل
ان تروي ومن ابتاع ثمرة في رووس الشجر فاجيح ببرد او جراد
او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري

قدر ذلك

قدر ذلك من الثمن وما نقص من الثلث فمن المبتاع ولا جايحة
في الزرع ولا فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار وتوضع
جايحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر
الثلث ومن اعرى ثمر نخل الرجل من جنانه فلا باس
ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجذاذ ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا اكثر م
ماكان من خمسة اوسق الا بالعين والعرض **باب**
في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولا ويحق
على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية
لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد الا
ان يجيزه الوارث والعتق بعينه مبدا عليها والمدبر
في الصحة مبدا على ما في المرض من عتق وغيره وعلى
ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على

الوصايا ومدبر الصحة مبدى عليه وان ضاق الثلث تحاصا
اهل الوصايا بالتي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن وصية
من عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر
او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله
ان ينتزع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة ولا يطا
المعتق الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع
مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق الى اجل من راس المال والمكاتب عبد ما بقي عليه
شي والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من
المال منجم قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذه
منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيل
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها وما
ل العبد

العبد له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن
ماله فليس له ان ينتزعه وليس له وطي مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق
بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس
للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر
السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات وله ولد قام
مقامه وودى من المال ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون فيه
ويودون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته
ورثه سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق
من راس ماله بعد مماته وولده بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها
وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا

ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطي
فان اعد استبرا لم يطا بعده لم يلحق به ما جا من
ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه وان كان لغيره معه فيه شركة قوم
عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان
لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن ملك ابويه
او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته
او اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه
معنا من عتق بتدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد
وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه
والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا
للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما

اعتقت

وولاء ما اعتقت المراة لها وولاء من يجر من ولد وعبد او
عتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من اب وابن او زوج او
غيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين والولا للاقعد
من عصبة الميت الاول فان ترك ابنين فورثا ولا مولا لابيهما
ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولا الى اخيه دون بنيه
وان مات واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين
فالولا بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

واما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار
ولا لعرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل وبير اذا قسمت
النخل والارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب على شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع

كما اخذه او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا
بقدر الانصبة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في
المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة
لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او كبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث في هبته حدثا
والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا تعتصر
من يتيم واليتم من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته
له جايزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما
تحوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته له
ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث
ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق

ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة
او رد يرى انه اراد الثواب من الموهوب ويكره ان
يهب لبعض ولده ماله كله واما الشي منه فذلك
سائغ ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله لله ومن وهب
هبة ولم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او فلس
فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لو
رثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا
فهي على ما جعلها ان حيزت قبل موته ولو كانت حبسا
على ولده الصغير جازت حيازته له الا ان يكون يبلغ
ولكبرها له ولا يسكنها وان لم يدعه سكناها حتى مات بطلت
وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت
الساكن ملكا لربها وكذلك ان اعمرها عقبه فانقرضوا الخلاف

الحبس فان مات المعمر يوميذ كان لورثته يوميذ ملكا ومن
مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويورث في الحبس
من اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره
الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب
ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه
واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن
جايز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بالمعاينة
البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا
يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور
والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال
العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد الامين فهو من راهنه
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت

الو

الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت
فهو مصدق في كل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما
يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت
دنانير فردها في صورتها ثم هلكت فقد اختلف في ضمانته
ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا او
ان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم
حلف من ولاته معه غير المدعي عليه وحده خلف خمسين
ولو ادعى القتل على جماعة فحلف كل واحد خمسين ويحلف
من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا
اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد وتحلف الورثة
في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل وامراة وان
انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر
بعضهم وريثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان

ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون
في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس
اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب
ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد ان
لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وان عفا احد
البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة
وحبس عاما والدية على اهل البادية مائة من الابل
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا
عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنت

بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطا
مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بني
لبون ذكور وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله ولا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك على ما قلناه وقيل في ماله ودية المراة على
النصف من الدية الرجل وكذلك دية الكتابية
ونساهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
دية الكتابيين ونساهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك في اليد الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل
واحد منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي
السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية
وفي الانثيين الدية وفي ما منع الكلام الدية وفي الحشفة

الدية وفي اللسان الدية وفي ثدي المراة الدية وفي عين
الاعور الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاث وثلث
وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة
ما طار فراش العظم من الدواء ولم تصل الي الدماغ وما
وصل اليه فهي من المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك
الجايفة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك
العبد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برا على غير شين جراح صح
من ما دون الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح القصاص في
العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة والمنقلة
والفخذ والاسنان والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية
ولا تعقل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح
الخطا

الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المامومة والجايفة عمدا فقال مالك
ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل
الي ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الي عقلها و
النفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران يقتل
ان قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته
وعمد الصبي كالخطا وذلك على عاقلته ان كان ثلث الدية
فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها
ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر

ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسايق
والقايد والراكب ضامنون لما اوطات الدابة وما كان
منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شي فعل بها فذلك
هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرايض
وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا
او ستماية درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من ماله دون
الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان
من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل
بعضهم وكفارة القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مو
منة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر بذلك

ان

ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك الساحر
ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة ثلاثة ايام
وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي
اخر حتى يمضي وقت الصلاة واحدة فان لم يصلها قتل
ومن امتنع من ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ومن
ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو
كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر قتل الا ان
يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحاربة لا عفو فيه
اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله فان لم يقتل فيسع
الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثر مقامه في فساد

فاما قتله واصلبة ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه
الي بلد يسجنه بها حتي يتوب فان لم يقدر عليه حتي جا تايبا
وضع عنه كل حق هو الله من ذلك واخذ بحقوق الناس
من مال او دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي
القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل
غيلة وحرابة ومن زني من حر محصن رجم حتي يموت والاحصان
ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطا صحيحا فان
لم يحصن جلد ماية جلدة وغرب الي بلد اخر وحبس
فيها عاما وعلي العبد في الزني خمسين جلدة وكذلك الامة
وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا علي امراة ولا يحد
الزني الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال
احرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهد
ون

ون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد ثلاثة
الذين اتموها ولا حد علي من لم يحتلم ويحد واطي الامة
وولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويود ب الشريك
في الامة يطاها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل
فالشريك بالخيار ان شا تماسك او يقوم عليه وان قالت
امراة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف
بينة انها احتملت حتي غاب عليها او جات مستغيثة
عند النازلة او جات تدمي والنصراني ان غصب المسلمة
في الزنا قتل وان رجع المقر بالزني اقيل وترك ويقيم
الرجل علي العبد والامة حد الزني اذا ظهر حمل او قامت
بينة غيره اربعة شهدا او كان اقرار ولكن ان
كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا
السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه

رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين وعلى العبد
اربعين في القذف وخمسين في الزني والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزني اذا كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد
على من لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفى رجلا من نسبه
فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد
ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم
لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزني فحد واحد في ذلك
كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزيه من ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل
ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر
ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا ما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا
مريضة

مريض مثقل ولا يقتل واطي البهيمة وليعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته
يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم
فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة و
يقطع في ذلك يد الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق
قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق
فرجله ثم ان سرق سجن وجلد ومن اقر بسرقة قطع
وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع
بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له
في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في
رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في

النخل وفي الغنم الرعية تسرق من مراحها ويسرق التمر
من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزني
واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من كم قطع و
من سرق من الهري او بيت المال والمغنم فليقطع وقيل
ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه
ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه ولا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات والبينة على المدعي

واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة عمر
ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور واذا نكل المدعي عليه لم يقض للطالب حتى يحلف
فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف
قائما ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في
ربع

كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد قال

في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك الجامع وموضع
يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب
بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان
كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد
ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في النكاح والطلاق او
حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس وقد
قيل يقضى بذلك في الجراح وهو قول سحنون ولا تجوز
شهادة النساء الا في الاموال ومائة امراة كامرتين وذلك كرجل
واحد يقضى بذلك مع الرجل او مع اليمين فيما تجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة المراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من
الولادة والاستهلال وشبهه جايزة ولا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة
عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزني قبلت شهادته

الا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا لهما له ولا الزوج
لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا
تجوز شهادة مجرب كذب او مظهر لكبيرة ولا لجار الى نفسه
ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته ولا تجوز تعديل
النسا ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقال عدل
رضي ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم
كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع
او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما حلفا
وقسم بينهما وان اقام بينتين قضي باعدلهما فان استوى حلفا
وكان بينهما رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ومن رددت
اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه

او

او وديعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعته الى فلان
كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك
على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم ودفع اليهم وان
كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح
جايز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة
تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد
يوم الحكم ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة
الولد يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
فقط الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها
لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قا
يما وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا
وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب

يومر بالقلع بنايه وزرعه وشجره وان شا اعطاه ربها قيمة
ذلك النقض والشجر ملقي بعد قيمته لجر من يقلع ذلك
ولا شي عليه فيما مالا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغا
صب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان و
في الامة اذا كان الولد من غيره السيد ياخذه المستحق للامة
من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق
ويحد واصلاح السفل علي صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم حتي
يصلح وتجبر علي ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار
ولا يفعل بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها
او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره
وان كان في ملكه ويقضي بالحايط لمن اليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الما ليمنع به الكلام وهل
ابار

الما الماشية لحوّمًا بهاحتي يسقوا ثم الناس فيها
سوا ومن كانت في ارضه عين فله منعها الا ان يتهدم
بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختُ
لف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه بذلك
وما افسدت الماشية من الزرع والحايط بالليل فذلك
علي رب الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار ومن وجد
سلعته في التفليس فاما حاصص واما اخذ سلعته ان
كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما
ومن استودع ما يزعم لا يغرم حتي يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي
فلا رجوع له علي المحيل وان افلس هذا الا ان يغره منه
وانما الحوالة علي اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل
الا في عدم الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه

كل دين عليه ولا عمل ما كان له غيره ولا تباع رقبة الماذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده وتحبس المديان ليستبرا
ولا يحبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وبقا
وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع اجبر عليه من
اباه وتتم القرعة لا يكون في صنف واحد ولا يودي
احد الشركا ثمنا وان كان في ذلك تراجع ولم يجز القسم
الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال
اليتامى ويزوج اماهم ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل
ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن
حاز دارا على حاضر عشر سنين اليه وصاحبها حاضر عالم
لا يدعي شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب
والاصهار بما في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار
المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى بحجة
انفذ

١٥٩

انفذ والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات اجير
الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
ومن هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان
ينفق على البلاغ فالضمان على الذين واجروه ويرد ما
فضل ان فضل شي

باب

في الفرايض

لا يرث من الرجال
الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب
وان بعد والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان
بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النسا غير سبع
البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا او
ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من
غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا
ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها

فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم تترك ولدًا
او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فر
يضتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث
ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث
الا ما ينقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن
او اثنين من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث جميع المال كله ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه من اهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر
جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من
معه من زوجة او ابوين او جدا او جدة وابن الابن بمنزلة
الابن

الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وبنت فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون
كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم من
اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
وتحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين
الثلثان فصاعدا فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا
وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فان كانت ابنة وبنت ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فان كثر بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس شيئا ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
وان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون
معهن اخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الا
نثيين وكذلك ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن

كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس حجبهن
بنات الابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين
اخوته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل
في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كان اخوة وا
خوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما
فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للاخوة
والاخوات مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد
والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم واناثهم
ثم فان كانت اخت شقيقة واخت واخوات لاب [illegible]
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر
فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت

للام

للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه
والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا
او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقائق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ
ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي
لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد
بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث شقائق معهم
يشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي
الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة للاب لم
يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام وان كان
بقي اخت او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان

من قبل الام اخ ولجد او اخت لم تكن مشتركة وكان بقي للاخوة
ان كانوا ذكورا وانا ثا وان كن اناثا لابوين اولاب اعيل
لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث
والاخ للاب ابن يحجبه الاخ للاب والاخ للاب صح
ابن الاخ للام وابن من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق
اولى من ابن اخ لاب وابن اخ يحجبه عم الابوين وعم لابوين
يحجب
عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب
ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنوا الاخوات
ما كن ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات العم ولا
جد لام ولا عم لخوا ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا م لاب
الام ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة
لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد
او انثى

ولا ابن الاخ مع الجد

او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا
من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات في مرضه
ذلك ولا يرث هو منها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات
في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة
فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث
بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها و
ترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعا فالسدس
بينهما نصفين الا ان يكون التي للام اقرب بدرجة فتكون
اولى به لانها التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب او ام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن

بنت ابنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب ام ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفا
توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال
وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فان
شركه احد من اهل السهام غير الاخوة فلا ينقص له عن
السدس فان بقي شي من المال كان له فان كان مع
اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه ياخذ
اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس من
راس المال او ثلث ما بقي فاما ان يكون لم يكن معه غير الاخوة
فهو يقاسم اخا او اخوين او عدلهما اربع اخوات
فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا
ان يكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدد
الشقايق فان اجتمعوا عادوه الشقايق بالذي للاب

فنحوه

فنحوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا العوض منهم بذلك الا ان يكون
مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ لاب
فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربى
للاخوات مع الجد الا في الغرا وحدها وسنذكرها بعد
هذا ان شا الله تعالى ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع
المال كان رجلا او مراة فان كان معه اهل سهم كان
للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع
العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم
في كتاب الله عز وجل ولا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن
او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع في
من له سهم معلوم في كتاب الله وكان في ذلك اكثر من المال
ادخل عليهم الضرر كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغرا وحدها

وفي امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب
وجدها فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس
فلما فرغ المال عيل للاخت بالنصف ثلاثة اسهم ثم جمع
اليها سهم الجد فتقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها
والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما باب جامع

الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك
سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين
رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة والغسل للجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت
سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة

وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام القران فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فر
يضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام
فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والا
ستسقاء وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو
فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة
مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع
بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف

وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر
رخصة والاقتصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغايب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره
من نوافل الخير المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فر
يضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك العلم فريضة والجهاد عامة يحملها طلب
من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم
قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجبة يحمله من قام به وصوم شهر
رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مر
غب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان
وصوم

وصوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج
افضل منه للحاج وزكاة العيدين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر مرغب فيه ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل
للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة
والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة افضل

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا افضل من
الصلاة في ساير المساجد واختلف في مقدار التضعيف
التفضيل في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول
افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام
من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض
واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة
احب الينا من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من
الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض البصر عن
المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في
النظر الى المتجالة ولا في النظر الى شابة لعذر من شهادة
عليها

عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن الفرايض
صون اللسان عن الكذب والزور والفحشا والغيبة والنميمة
والباطل كله قال رسول الله عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله
سبحانه دما المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا
يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من الدين
ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال وجسد او دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشي
من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفرو
جهم حافظون الى في قوله عز وجل فاولئك هم العاد
هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها

ومابطن وان لا يقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم
الله سبحانه من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو حلال فلا تحل ذلك ان ناكل الاطيبا وان نلبس الاطيبا وي
ور اذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حو
ل الحما يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل مال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما ذبح
لغيره الله وما عان علي موته تردي من جبل او وقذة بعصا
او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك
كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعده
فلا ذكاه فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام و
قد

ولا تركب الاطبيا ولا تسكن الاطبيا وتستعمل بابريسا شغلها به طبيبا صح

وقد ارخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب
لخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
والرسول عليه السلام ان كلما اسكر كثيره من الاشربة فقليله
حرام فكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو
خمر وقال رسول الله عليه السلام ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان
يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدبا والمزفت ونهى عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي
ناب من السباع وعن اكل الحمر الاهلية ودخل مدخلها
لحوم الخيل لقوله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا
ذكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل
سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر
الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل

لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
كما قال الله سبحانه وتعالى وعليه ان يستغفر لابويه المومنين
وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يصل رحمه ومن
حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا
غاب في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه
بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة او
مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد

ونحوه

ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع اداب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية لا
تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم المومن يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل
كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع
شيء من الملاهي والغنا ولا قراءة القران باللحون المر
جعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا
بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب
منه مع احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر على من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده
الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض
على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله
الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والريا الشرك
الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والا
صرار المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود
وليستغفر ربه ويرجوا رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرايضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل
الخير وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب
الى الله في تقبله ويتوب اليه من تضييعه
وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره
موقنا

موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا
يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة
الله والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر
الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك و
عاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب اجلك

باب في الفطرة وحلق الشعر واللباس وستر
العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاوه
والله اعلم وقص الظفر ونتف الجناحين وحلق العانة ولا
باس بحلاق غيرها من الشعر الجسد والختان للرجال سنة
والخفاض للنسا مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص
قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا

وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر
بالسواد من غير تحريم ولا باس بالحنا والكتم ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا تجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا
في غير ذلك وتتختم النسا بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول
الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الا الخط الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من
الخيلا وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى
لربه وينهى عن اشتمال الصما وهي على غير ثوب يرفع ذ
لك

ذلك من جهة واحدة ويسدله من الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت
اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويومر بستر العورة
وازرة المومن الى انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس
كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا
تدخله المراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان
في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد
لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك
مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من
مزمار او عود او شبهه من الملاهي الملهية الا الدف في
النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليست منه
بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك
او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى وجهها وكفيها
على كل حال وينهى النسا عن وصل الشعر وعن الوشم وينهى

لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالا
نتعال قايما ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في
الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتنا
ول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق
يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا
للطعام وثلثا للما وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك
اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ من الاخرى ولا تتنفس
في الاناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان
شيت ولا تعب الما عبا ولتمصه مصا وتلوك الطعام
وتنعمه مضغا قبل بلعك وتنظف فاك بعد طعامك
وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
باسنانك

باسنانك من طعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
والشرب بشمال وتناول من على يمينك ونهى عن النفخ في
الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب
والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل الثوم او
البصل ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره
الاكل من راس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل مع
الاصحاب والشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك
او مع قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر
وشبهه ان تجول يدك في الاناء تاكل ما تريد
منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة
الا ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه
بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من
اللبن وكره غسل اليد بالطعام او بشي من

اذا شربت
الكراث
عن ذلك صح

القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن
هناك لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار
وقد ارخص مالك في التخلف عنها لكثرة زحام الناس
فيها

والتناجي وذكر القراة
والدعاء وذكر الله سبحانه والقول في السفر ورد السلام وا
جب والابتداء به سنة مرغب فيه والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام
عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول في رد
ك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقول في ردك سلام الله
عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد
منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره
مالك

مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا تبدا اليهو
د والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان
سلم عليه اليهودي والنصراني فليقل عليك ومن قال
عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن
ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضى
ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة تقدم
في باب قبل هذا وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما
عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر
وافضل من ذكر الله باللسان عند امره ونهيه ومن دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت ويقول في الاصباح

واليك النشور وفي الينا واليك المصير وروي مع ذلك
اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير
تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او
شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها علينا
برحمتك انك على كل شي قدير ومن دعائه عليه السلام عند
النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه
الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه
اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك
والجات ظهري اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفر
لك واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت

وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رغبة ورهبة اليك صح

وما

الله

وما علنت انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك ومما روي في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ
بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي احد من خلقك وروي في دبر كل صلاة ان يسبح
الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلا ثين
يختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير وعند الخلا يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته
ونعوذ من كل شي تخافه وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان
او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق ومن التعوذ للجابر ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق

وعقبا ومن شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق
بخير يا رحمن ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله انت
ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ويكره العمل
في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل
فيه الا مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شا
ربه ولا يقلم فيه اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة
ولا برغوثا وارخص في المبيت الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي
ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ويقرا الراكب
المضطجع والماشي من قرية الى قريه ويكره ذلك للما
شي الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع ومن قرا
القران

القران في سبع فذلك للماشي الى السوق حسن والتفهم
مع قلة القراة افضل وروي عن النبي عليه السلام لم يقروا
في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم
الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب وسو
المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى على دابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام السفر
قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم
منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في قول
مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

والطيرة والنجوم والخصا والوسم

وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين

وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة
والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر حسنة
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه ولا
باس بالاكتواء ولا باس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب
ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا وقع الوباء بارض
فلا تقدم عليها ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال عليه
السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان
النبي عليه السلام يكره سيء الاسماء ويحب الفال الحسن والغسل
للعين ان يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل و
يترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في
دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحراء ثم
يروح

يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للتلهي ولا باس بخصاء
الغنم لما فيه من الصلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم
في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق والتثاوب والعطاس
واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك قال
الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكرهه في منامه
فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على
من يلعب بهما ويكره الجلوس الى من يلعب بهما والنظر اليهم

ولا باس بسبق الخيل وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرج شي
جعل بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق
غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما
يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن غير جاعل السبق
واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر
من الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها
فهو حسنها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شا الله
بقتل النملة اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان
احب الينا اذ كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل
الضفادع وقال النبي عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم
وادم من تراب وقال عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس

وهو حسن وكان تؤذن في الصحاري ولا تقتل ما ظهر منها ولا يكون صح

علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وقال مالك واكره ان يرفع
في النسب فيما قبل الاسلام من الاباء والرويا الصالحة من
الرجل من الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن
راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ بالله من شر ما راي ولا ينبغي ان يفسر الرويا من
لا علم له بها ولا يعبرها على خير وهي عنده على المكروه ولا
باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي
ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها واقربها
الى الله علم دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض
عليه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم و
الفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم
افضل الاعمال واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له

خشية فيما [illegible] رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها و
اللجا الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه وا
ستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث
لم نخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله قال محمد ابن عبد الله ابن ابي زيد قد
اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا
الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه
من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه
ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن
السنن والرغايب والاداب وانا اسال الله [illegible] ان ينفعنا واياك

واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه واله
وصحبه وسلم تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على احسن حال والعاقبة للمتقين
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك
يوم الجمعة المبارك يوم خمسة عشر
من شعبان المبارك سنة [illegible]
عشر بعد الالف [illegible]

التمام والكمال [illegible]
لله وحده